العدد ١٦أيار / حزيران ٢٠٠٣

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة الكترونية شهرية – ترسل الى الأعضاء

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال مع الجمعية على: هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ ٦ ٩٦٢ فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ ٦ ٩٦٢ بريد الكتروني info@ascasociety.org موقع الكتروني www.ascasociety.org

For more information contact the society at: TEL (962-6) 5676522/5698282 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحانات والتأهيل المعترف بها دوليا.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

أخبار المجمع

"مدى مسئولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن قياس الكفاءة والفعالية وتقييم الأداء، ومراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها في المشروعات تحت المراجعة"

تقارير المدقق المستعجلة والخاصة والفصلية والختامية

" الرقابة المالية في موقع المراقِب و موقع المراقَب دراسة تطبيقية في ديوان المحاسبة الأردني..... الجزء الثاني

المسؤوليات المتقابلة للإدارة والمدقق والجهات الرقابية في المصارف والمؤسسات المالية .

مكاتب الإتصال

أخبار المجمع

١- تم إنتخاب المجمع العربي للمحاسبين القانونيين عضواً في المجلس الإستشاري للجنة القطاع العام التابعة للإتحاد الدولي للمحاسبين .

٢- تم عقد إتفاق تعاون بين المجمع العربي للمحاسبين القانونيين وجامعة القدس المفتوحة في بيت لحم على أن تكون الجامعة مركزا لإمتحانات المجمع في مدينة بيت لحم.

٣- تم عقد إتفاق تعاون بين المجمع العربي للمحاسبين القانونيين والجامعة الإسلامية في خان يونس على أن تكون الجامعة الإسلامية مركزا لإمتحانات المجمع في مدينة خان يونس .

٤- تم إفتتاح مركز الإمتحانات (٢٦) للمجمع في مدينة خان يونس.

٥- تم إفتتاح مركز الإمتحانات (٢٧) للمجمع في مدينة تونس بالجمهورية التونسية.

٦- تم إضافة وضع القوانين الليبية والسودانية والكويتية على موقع المجمع وذلك لتعميم الفائدة على الطلبة المسجلين لإمتحانات المجمع والذين يعنيهم الأمر للإطلاع عليها.

أعضاء جدد

بين الأستاذ محمد مصطفى قاسم المدير التنفيذي للمجمع العربي للمحاسبين القانونيين بأنه تم إنضمام وقبول أعضاء جدد في المجمع وهم:

١- أنور سمير الدقاق
٢- عثمان رغيم الحسن
٣- رنا فؤاد يونس
٤- توفيق عبد الفتاح السيد
٥- ناصر بن نبهان النبهاني
٦- نضال عزت النعيرات
٧- تامر حمد المحتسب
٨- سامي يونس الشيخ علي
٩- عاهد محمد البدري
١٠- مطلق لطفي مطلق طه

١١- سامي محمد أيوب
١٢- أسامة نصري الجعفراوي
١٣-أدهم محمد العمودي
١٤- غزوان عبد الرزاق جورية
١٥- هشام أسامة سرحان
١٦- أحمد محمد سلطان
١٧- صفية حاجي أكبر محمد
١٨- سعيد بن عبد الله الحمداني
١٩-علاء الدين شعث

زملاء جدد

واوضح مدير المجمع بأن الأعضاء التالية أسماءهم قد استحقوا الزمالة في المجمع كأعضاء ملتزمين وتم إصدار شهادة الزمالة لكل منهم وهم:

١- طارق أسامة طبارة
٢- محمد سعيد أبو شريحة
٣- قاسم إبراهيم ذياب
٤- تيمور شهاب شهاب
٥- علي حسن عبد الله
٦- زكية أحمد درويش
٧- حازم حسام أبو غزالة
٨- بشار عمر أبو سعادة
٩- محمد بن درويش البلوشي
١٠- عماد هشام علي
١١- عبد العزيز محمد الاشراف
١٢- فراس عثمان الكيلاني
١٣- محمد عبد المحسن الدايل
١٤- فيصل عيسى المرزوق
١٥- خالد غلوم إبراهيم
١٦- د. يوسف محمد جربوع
١٧- سامر يونس لهلوب
١٨- عماد أحمد عبيد
١٩- عادل محمد الباكر
٢٠- عارف أحمد الزياني
٢١- محمد عبد الرحمن غانم
٢٢- فادي غوستاف خلاط
٢٣- فادي سعيد قطان
٢٤- إياد عبد اللطيف الشلبي
٢٥- لؤي إسحق رشيد
٢٦- محمد محمد الراعي

طلبة جدد

كما تم قبول السادة التالية أسماءهم طلبة جدد في المجمع وهم:

١- خالد عبد الرحيم البشير
١١- أشرف خليل حمدونة
٢- عمرو إبراهيم عدوي
١٢- حمد محمود أبو جزر
٣- هاشم عبد الهادي الأعرج
١٣- محمد أبو حصيرة
٤- أحمد رضا إبراهيم
١٤- علا كنعان النونو
٥- محمد أحمد نصر
١٥- فضل كمال سالم
٦- محمد محمود حسن
١٦- شحادة أحمد علاوني
٧- محمد محمود الطه
١٧- علاء عادل أبو هلال
٨- نشأت فوزي عطية
١٨- إسماعيل أبو الحلاوة
٩- سميح محمد فرحات
١٩- سامر موسى سمحان
١٠- يوسف آل محمود
٢٠- مجدي نظمي العطاري

وذكر الأستاذ المدير التنفيذي للمجمع الطلبة المكملين الإسراع بتسديد رسوم إعادة الإمتحان في المواد التي لم يتم إجتيازها من قبلهم ليتم إدراج أسماءهم ضمن كشوف الإمتحانات علما بان أنظمة المجمع تعتبر الطالب المتغيب عن حضور الإمتحان راسبا.

"مدى مسئولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن قياس الكفاءة والفعالية وتقييم الأداء ، ومراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها في المشروعات تحت المراجعة"

إعـــداد
الدكتور يوسف محمود جربوع
أستاذ مراجعة الحسابات
كلية التجارة – قسم المحاسبة- الجامعة الإسلامية- غزة
وعضو المجمع العربي للمحاسبين القانونيين "ASCA"

(١) ملخص البحث :-
"Research Summary"

- لقد كانت أهداف عملية المراجعة في السابق تتمثل في قيام مراجع الحسابات بالتأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات واكتشاف ما قد يوجد فيها من أخطاء أو غش وتزوير والخروج برأي فني محايد يبين نتائج المشروع من ربح أو خسارة ومركزه المالي في نهاية الفترة الماليـة .
- إلا أن هناك أهدافاً حديثة في عملية المراجعة كانت وليدة التطور الاقتصادي المتسارع الذي شهده عالمنا المعاصر ، ومن هذه الأهداف مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ، وتقييم الأداء ، ورفع مستوى الكفاءة والفعالية في المشروعات تحت المراجعة . ولكن يرى الباحث أن قيام مراجع الحسابات بهذه الأعمال يحتاج إلى إحاطة بقضايا غير محاسبية كالإدارة والتسويق والتمويل والإحصاء والقانون وبحوث العمليات ، كما يواجه المراجع صعوبات فنية فيما يتعلق بتقييم الأداء تجعل القرارات الخاطئة التي يتخذها عرضة للمساءلة القانونية سواء من قبل الإدارة أو من قبل المجتمع المالي .

مقدمـــــة:-
"Introduction"

- يهدف مراجع الحسابات الخارجي المستقل من فحصه للدفاتر والسجلات وأنظمة الرقابة الداخلية(٠١) والقوائم المالية إلى إبداء الرأي (٠٢) الفني المحايد بعد حصوله على أدلة الإثبات الكافية والملائمة (٠٣) عن نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع في نهاية الفترة الماليـة .

- إلا أن هناك أهدافاً حديثة لعملية المراجعة كانت وليدة التطور الاقتصادي المتسارع الذي شهده وما زال يشهده عالمنا المعاصر ، ومن هذه الأهداف مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ، وتقييم الأداء ، ورفع مستوى الكفاءة والفعالية في المشروعات تحت المراجعة .

- ولقد بذلت محاولات عديدة من الهيئات والمنظمات العلمية والمهنية في دول العالم لوضع القواعد والمعايير التي تحكم تأهيل مزاولي المهنة علمياً وعملياً بما يضمن مستوى معين من الأداء يقبله مستخدمي القوائم المالية ويمنح لهم الثقة فيما يصدره المراجعون من أحكام .

- وينبع تزايد الاهتمام بخدمات مهنة المراجعة من طبيعة الدور الذي يقوم به مراجع الحسابات الخارجي والمتمثل في النظرة الانتقادية للعناصر المقدمة إليه لغرض زيادة مقدرتها على مقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية .

فزيادة الطلب على المنتج النهائي للمراجعة ألا وهو الرأي الفني المحايد للمراجع نتيجة لما يواجهه مستخدمي المعلومات المحاسبية من صعوبة في تقييم جودة المعلومات المقدمة إليهم وتحديد درجة الاعتماد عليها .

- ولقد أظهرت الممارسة المهنية إمكانية تطوير

إجراءات المراجعة (٠٤) واستفادة المراجعة من محاولات المعرفة الأخرى كالاقتصاد والتسويق وإدارة الأعمال

(٠١) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Studying and Evaluating The Internal Control System", "Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P.P.249 – 253.

(٠٢) Defliese, Jaenicke, O,Reilly and Hirsch, "Auditor's Report", "Montgomery's Auditing", 1990, Eleventh Edition, P. P. 747 – 748.

(٠٣) Taylor and Glezen, "The Philosophy of Evidence Gathering", "Auditing Integrated Concepts and Procedures", 1994, Sixth Editing, P.524.

والتأمين والإحصاء والقانون وبحوث العمليات بما يحافظ على مستوى الأداء لمزاولي المهنة وتدعيم وتحسين إجراءات المراجعة المطبقة في مجالات الفحص وإعداد التقرير .

- وبالرغم من الصعوبات التي تعترض المراجع الخارجي في قياس الكفاءة والفعالية ، وتقييم الأداء ومراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتعرضه للمساءلة القانونية إلا أن المهنة سوف تقوم في المستقبل القريب إلى وضع إرشادات للمراجع للسير بموجبها للقيام بتلك المسئوليات وعدم تعرضه للمساءلة القانونيــة .

(٢) فرضيـات البحث :-

"*Research Assumptions*"

(١) يفترض هذا البحث بأن على مراجع الحسابات الخارجي المستقل دراسة مسئولياته القانونية تجاه عملائه الذين يراجع حساباتهم وتجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم الماليـة ومسئولياته المهنية تجاه زملائه في المهنة ومسئولياته الجنائية تجاه المجتمع إذا أصابه ضرر ناتج عن إهمال وتقصيـر المراجع .

(٢) كما يجب على مراجع الحسابات الالتزام فقط في تقديم خدمات مراجعة الحسابات والخدمات الإداريـة الأخرى مثل الخدمات الضريبية وخدمات التكاليف وعمل الجدوى الاقتصادية التي تسمح بها القوانين المحليـة والإقليمية والدوليـة .

(٣) كما أن المهنة تحذر مراجع الحسابات الخارجي من القيام بقياس الكفاءة والفعاليـة وتقييم الأداء في المشروعات تحت المراجعة ، لأن مثل هذه الأعمال تحتاج إلى درايـة بأمـور غير محاسبية مثل الإدارة ، القانون ، التسويق ، الاقتصاد ، وبحوث العمليات، التمويل ، وفي حالة قبول المراجع القيام بهذه المهمات فإن إصداره لقرارات خاطئة تجعله عرضة للمساءلة القانونية سواء من قبل إدارة المشروع أو من المجتمع المالي .

(٣) أهداف البحث :-

"*Research Objectives*"

- يهدف هذا البحث إلى إظهار أن قيام المنشأة بالإفصاح عن أرباح المنشأة كمؤشر ملائم يُعبر عن مدى كفاءة المشروع يعتبر إجراءاً غير كافياً ، وذلك لأن هناك أهدافاً حديثة لعملية المراجعة ومنها مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ، وتقييم الأداء ، ورفع مستوى الكفاءة والفعاليـة في المشروع تحت المراجعـة .

- إيضاح مدى قصـور البيانات المحاسبية في القوائم المالية التقليدية عن إمداد متخذي القرارات ببيانات يمكن الاعتماد عليها ، كما تؤدي إلى الإقلال من ظروف عدم التأكد التي تحيط دائماً بعملية اتخاذ القرارات .

- بيان أن إدارة المنشأة تسعى دائماً إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لديها ، ولهذا فهي تسعى دائماً إلى اتخاذ القرارات في مجـال التسويق ، والإنتاج ، والشراء بالطريقة التي تحقق الهدف العام للمنشأة ، ودون أن يكون هناك تعارض بين أي منها بطريقة تحدّ من تحقيق الهدف العام .

(٤) أهمية البحث :-

"*Research Importance*"

- تهتم كثير من الجهات عند قيام مراجع الحسابات الخارجي بقياس الكفاءة والفعالية ، وتقييم الأداء ومراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها في المشروع تحت المراجعة ، ومن هذه الجهات :-

(أ) المجتمع المالي المكون من الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية .
(ب) إدارة الشركـة .
(ج) أصحاب الشركة .
(د) الدوائر القضائيـة .
(هـ) الجمعيات والمعاهد المهنية .
(و) الدوائر الحكوميـة المعنيـة .

(٥) مشكلة البحث :-

" *Research Problem* "

- تكمن مشكلة هذا البحث في أن مراجع الحسابات عندما يتعرض لتقييم الأداء في المشروع تحت المراجعة سوف تواجهه مشاكل غير محاسبية وتحتاج إلى خبرة ودراية واسعة مثل القانون والتأمين والإدارة والتسويق والتمويل وبحوث العمليات ، فإذا ما أصدر المراجع تقريراً خاطئاً يرفعه للإدارة فإنه في هذه الحالة يتعرض للمساءلة القانونية أمام القضاء إذا ما رفعوا عليه قضايا يطالبونه بالتعويض عما أصابهم من ضرر .

- إن قيام مراجع الحسابات الخارجي بتقييم الكفاءة والفعالية في المشروع تحت المراجعة يحتاج إلى وقت طويـل وجهد أكبر مما ينعكس على تكلفة عملية المراجعة ويجعلها غير اقتصاديــة .

(٦) منهجيـة البحـث

" *Research Methodology* "

- سوف ينتهج هذا البحث النهج الوصفي التحليلي استناداً إلى طبيعة الموضوع والدراسات والدوريات والكتب والمراجع العلمية والمعلومات التي تم جمعها ، وتتكون هذه المنهجية من المباحث التالية :-

---

(٠٤) Defliese, Jaenicke, O'Reilly and Hirsch, "Designing Auditing Procedures", "Montgomery's Auditing", 1990, Eleventh Edition, P. 57.

المبحث الأول :- (مسئولية مراجع الحسابات الخارجي) .
(أ) المسئولية القانونية تجاه العملاء .
(ب) المسئولية القانونية تجاه مستخدمي القوائم المالية.
(ج) المسئولية المهنية .
(د) المسئولية الجنائية .

المبحث الثاني :- (مُطالبة المجتمع من المراجع أن يقوم بما يلي) :
(أ) الإفصاح في القوائم المالية التقليدية .
(ب) مراجعة التقارير التي تصدرها الإدارة .
(ج) تقييم الكفاءة والفعالية في المشروع .

المبحث الثالث :- (الرقابة على النشاط الاقتصادي للمشروع)
(أ) إتساع حجم المشروع .
(ب) ازدياد المنافسة بين المشروعات .
(ج) رفع مستوى الكفاءة والفعالية في المشروع .

المبحث الرابع :- (موقف مهنة مراجعة الحسابات من تقييم الأداء في المشروع) .
(أ) مقدمـــــة .
(ب) تكلفة المراجعة .
(ج) التأهيل العالي .
(د) مشكلة المعايير .
(هـ) الخوف من توسع نطاق المسئوليـة .

المبحث الأول :-
((مسئوليات مراجع الحسابات))
(أ) المسئولية القانونية تجاه العملاء :-

- إن مراجع الحسابات يعتبر مسئولاً من الناحية القانونية تجاه عميله[٠٥] أي المنشأة التي يراجع حساباتها ، ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينهما ، أو أية مستندات أو خطابات أخرى تحدد طبيعة العملية . ويتحمل المراجع مسئولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية للعميل ويحدد الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها (مسئولية عقدية).

(٠٥)William C. Boynton and Walter G. Kell , "Auditor's Legal Liability Towards clients", Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. 110.

(ب) المسئولية القانونية تجاه الطرف الثالث :-

- كما أن مراجع الحسابات يعتبر مسئولاً عن الطرف الثالث [٠٦] من مستخدمي القوائم المالية بالرغم من عدم وجود هذا العقد ، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المراجع في بذل العنايـة المهنية الملائمـة [٠٧] للقيام بالعملية الموكولة إليه (مسئولية تقصيرية) .
- ولكن لكي تنعقد المسئولية القانونية [٠٨] بنوعيها العقدية والتقصيرية ضد مراجع الحسابات يجب أن تتوافر ثلاثة أركان هي :-

(١) حصول إهمال وتقصير من جانب مراجع الحسابات في أداء واجباته المهنية .
(٢) وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير مراجع الحسابات .
(٣)رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مراجع الحسابات.

(ج) المسئولية المهنية لمراجع الحسابات :-

- يتوقف تقييم وتقدير كافة الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة لمراجع الحسابات الخارجي المستقل على قدرته على تحمل المسئولية [٠٩] وكلما كان المراجع قادراً على تحمل مسئوليته كلما زاد احترام هذه الجهات له .

- إن مراجع الحسابات يعرض على الشركات والمنشآت (عملائه) وكذلك الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وكل من له علاقة بالقوائم المالية المنشورة خبرته وخدماته وما يتمتع به من كفاءة وقدرة على تحمل المسئولية ، بالإضافة إلى حياده واستقلاله في ممارسة مهنتـه ، وتعتبر القدرة على تحمل المسئولية عنصراً هاماً بالنسبة لمراجع الحسابات نظراً لأن قيامه بمسئولياته يساعد على خدمة جهات عديدة تعتمد على نتائج أعماله.

(٠٦)William C. Boynton and Walter G. Kell , "Auditor's Legal Liability Towards clients", Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. 111.

(٠٧)William C. Boynton and Walter G. Kell , and Richard Ziegler, "Due Professional Care", "Modern Auditing 1989, Fourth Edition, P.P. 14-15.

(٠٨) N. S. Slavin, "The Elimination of Scantier In Determining the Auditor's Statutory Liability", The Accounting Review, April 1977, P.P.360-368.

(٠٩) American Institute of Certified Public Accountants, "Managerial and Consulting Services", 1975.P. P. 92 – 162.

- كما أن القواعد الأخلاقية للمهنة [١٠] تساعد على زيادة ثقة الرأي العام فيها وتشجع الغير على الاعتماد على ما يتحمله المراجع من مسئولية ، ولا شك أن المرجع الذي يلتزم بتلك القواعد ويطبقها ينجح عن أي مراجع آخر يتجاهل تلك القواعد .

(د) المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات :-

- لقد سبق وأن أوضحنا أن مسئولية المراجع الخارجي تجاه عميله الذي يراجع حساباته وتجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية تمثل المسئولية القانونية والتي تعطي للطرف المتضرر من تصرفات المراجع الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع ما أصابه من ضرر ، أما المسئولية الجنائية [١١] فيتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها إلى المجتمع ككل .

- ويتعين ضرورة تحديد مجالات المساءلة الجنائية لمراجع الحسابات والتي تنص عليها التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات وقانون العقوبات ولا شك أن النص على المسئولية الجنائية للمراجع ضرورة هامة للمحافظة على كرامة المهنة والحفاظ على ثقة جمهور المستفيدين من خدمات المراجعة ومزاولي المهنة عن مدى صدق وسلامة القوائم المالية وأي خدمات إدارية أو استشارية [١٢] أخرى .

المبحث الثاني :-

((مطالبة المجتمع المالي مراجع الحسابات أن يقوم بما يلي :-))

(أ) الإفصاح في القوائم المالية التقليدية :-

- لقد كانت القوائم المالية التي تعدها إدارة المشروع في نهاية كل فترة مالية كافية للمجتمع المالي من خلال إفصاحها [١٣] عن أرباح المشروع المتحققة كمؤشر يعبر عن مدى كفاءة المشروع ، إلا إن ظهور المنافسة الحرة التي أدت إلى خروج المساهمين العاديين وظهور المستثمرين المتخصصين الذين يتخذون قراراتهم وفقاً لرأي المحللين الماليين ومراجعي الحسابات . ومن ناحية أخرى فقد ضعفت إمكانية الربح في التعبير الكافي عن كفاءة المشروع مما جعل المجتمع المالي يطالب بضرورة نشر بيانات أكثر تفصيلاً عن أنشطة المشروع المختلفة سواء فيما يتعلق بالمبيعات أو الإنتاج أو مناطق التسويق أو غير ذلك [١٤] .

- علاوة على ذلك فإن الإدارة تقدم بيانات لا تخص السنة المالية المنتهية وإنما تتعلق بفترات مالية قادمة مثل الموازنات التقديرية للسنوات القادمة والتي تتنبأ من خلالها بالأرباح المتوقعة ، ونتيجة لهذا فقد أخذ المجتمع المالي يطالب مراجع الحسابات بإعادة النظر في كل هذه الوثائق والبيانات التي تنشرها الإدارة وإبداء الرأي فيها من حيث واقعيتها وصحة ما ورد فيها وذلك بهدف قرارات الاستثمار المناسب .

(ب) مراجعة التقارير التي تصدرها الإدارة :-

- لقد اعتمدت الجهات الإدارية الإشرافية داخل وخارج المشروع على نظام التقارير المُعدة من قبل الإدارة المختصة وذلك عند الحكم على كفاءة المشروع وفعاليته مع العلم أن نظام التقارير يعجز عن تقويم الكفاءة والفعالية [١٥] للأسباب التالية :-

(١) تعتبر التقارير أداة توصيل معلومات روتينية لا تتعدى حدود التنظيم الإداري للمشروع ، فمثلاً مدير الإنتاج يقدم تقريره عن سير عملية الإنتاج إلى المدير العام ، والمدير العام يحاول إلغاء جوانب التقصير الناتجة عن سوء إدارته الشخصية ، خاصة إذا كانت هناك ضرورة لرفع هذا التقرير وتقديمه إلى إدارة المشروع العليا أو الوزارة المختصة .

(٢) إن التقارير المحاسبية لا تتناول تقويم معايير الكفاءة الموضوعة من قبل الإدارة ذاتها كمعايير الحوافز ، لأن الإدارة نفسها تتقاضى حوافز محسوبة على أساس هذه المعايير وليس من مصلحتها وضع هذه القضية في المقام الذي يستحق إعادة النظر فيها .

---

(١٠) D. R. Carmichael, John J. Willingham, "Ethical Responsibilities", "the Journal of Accountancy," May 1970, P.P. 38 – 43.

(١١) William C. Boynton and Walter G. Kell , "Auditor's Legal Liability Towards clients", Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. P. 112-113.

(١٢) American Institute of Certified Public Accountants, "Committee On Management Services" No. 2 and No. 3.

(١٣) International Accounting Standards, (IAS-7) Paragraph No. 18, "Income statement Presentation 1999, P. 103.

(١٤) Dr. Yousef H. Ashour, "Program Evaluation And Review Technique (PERT)", "Operational Research 2002, Fourth Edition, P. P. 356 – 360.

(١٥) Dr. Sayed A. Mustafa, "Evaluating Competence and Activeness", "Production Management and Industrial operation and Services", 1999, P.38.

(ج) عجز إدارة المراجعة الداخلية في تقييم الكفاءة والفعالية :-

- تعتبر الرقابة الداخلية الوسيلة الفعالة التي يمكن بها القيام بتقويم الكفاءة والفعالية في المشروع وتحديد نقاط الضعف وإجراء التصحيح المناسب ، لكن إدارة المراجعة الداخلية عجزت كما هو ملاحظ عن القيام بهذه المهمة للأسباب التالية :-

(١) تبعية إدارة المراجعة الداخلية لإدارة المشروع وبالتالي فهي تستطيع القيام بالمراجعة لمصلحة هذه الإدارة فقط دون المساس في تقويم كفاءة الإدارة ذاتها خشية العقوبات أو الحرمان من الامتيازات أو الحوافز وغيرها .

(٢) يتم ترشيح الأشخاص المناط بهم القيام بمهمة المراجعة الداخلية من قبل الإدارة ذاتها التي تلجأ عادة إلى تكليف المراجعين الداخليين [١٦] بتقييم الكفاءة للمستويات الإدارية الدنيا أو الوسطى دون أن يشمل ذلك الإدارة العليا.

(٣) تدني التأهيل العلمي والعملي[١٧] لدى المراجعين إذا ما قورنوا بمراجعي الحسابات الخارجيين .

المبحث الثالث :-

((الرقابة على النشاط الاقتصادي للمشروع))

- إن مهمة الإدارة العليا في تسيير النشاط الاقتصادي للمشروع ازدادت تعقيداً نتيجة للعوامل التالية :-

(أ) اتساع حجم المشروعات :-

- لقد توسع حجم المشروعات الاقتصادية نتيجة للتقدم الاقتصادي بعد الثورة الصناعية بحيث تجاوزت رقعة المشروع حدود المدينة أو حدود الدولة التي يتواجد على أرضها ، وفي بعض الأحيان حدود القارة الأم . فظهرت الشركات التي يتبع لها فروع وأقسام في أكثر من دولة وبالتالي ازدادت الهوة التي تفصل الإدارة المركزية عن العاملين في المشروع ، مما اضطر الإدارة للاعتماد على التقارير والإحصائيات بدلاً من الملاحظة المباشرة وذلك لتحديد مستوى الكفاءة والفعالية [١٨] في المشروع .

(ب) إزياد المنافسة بين المشروعات :-

- إن زيادة عدد المشاريع وظهور الاختراعات الحديثة أدى إلى زيادة الإنتاج كماً ونوعاً ، مما جعل عملية المنافسة تزداد بين المشروعات الاقتصادية في المجال الواحد ، وهذا بدوره قاد إلى إفلاس بعض المشاريع التي لم تستطيع مجاراة المشاريع الأخرى ذات الكفاءة الاقتصادية العالية .

(ج) رفع مستوى الكفاءة والفعالية في المشروع :-

- تشير الفعالية إلى الدرجة التي تحقق بها الشركة أهدافها المحددة مُسبقاً ، أما الكفاءة فتشير إلى حُسن استخدام أو استغلال الموارد ، أو هي الطريقة التي يتم بها إنجاز العمليات المتعلقة بالأهداف ، إن الكفاءة تشير وتقيس مدى جودة عملية تحويل المدخلات أو الموارد إلى مخرجات وفق معايير محددة للتكلفة والوقت والجودة فهي تقيس مدى حسن أداء عمليات التحويل من حيث حسن توزيع واستغلال المدخلات أو الموارد المتاحة لزيادة الناتج أي المخرجات [١٩] .

- مما سبق يمكن تعريف الكفاءة [٢٠] بأنها تمثل العلاقة بين قيمة المخرجات من السلع أو الخدمات وبين تكلفة هذه المخرجات .

- أما الفعالية فهي التي تحدد نجاح الإدارة في استخدام واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة سعياً في تحقيق الأهداف المخططة ، وبالتالي فمن أجل زيادة الكفاءة يجب أن يعمل المشروع لإنتاج أكبر كمية ممكنة من المخرجات (السلع والخدمات) وذلك بذات المدخلات ، أو إنتاج ذات السلع والخدمات بأقل ما يمكن من المدخلات . أما الفعالية فهي تعكس درجة أو مستوى تحقيق الأهداف المخططة ، أي أنها نسبة ما تم تحقيقه إلى الهدف المخطط.

- فإذا خططت شركة الإسمنت مثلاً لإنتاج ١٠٠٠٠٠ طن من الإسمنت ، لكنها أنتجت فقط ٩٠٠٠٠ طن خلال السنة فإننا نقول بأن فعاليتها تبلغ ٩٠% ، لكن كفاءتها تقارن بما تم استخدامه من موارد اقتصادية معينة لإنتاج ٩٠٠٠٠ طن وقد تكون الكفاءة منخفضة بشكل كبير بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج .

- إن اهتمام ورغبة الإدارة في تقييم الكفاءة والفعالية تفوق إمكانية المراجعة المالية (مراجعة الحسابات) المحددة في

---

(١٦) Dr. Yousef M. Jarbou, "Auditor's Independence in Practicing Aduiting Profession", "Fundamental Theoretical Framework in Auditing", 2001, First Edition, P. P. 128 - 129.

(١٧) American Accounting Association "Committee on Auditing Education", Reports of the Committee On Auditing Education, New York, 1973.

(١٨) Dr. Mowakak M. Alkebesi, "Operational Research", "Applications, and Khawarizmyat", 1999, Amman, P. 168.

(١٩) Arab Society of certified Accountants, "Measuring Competence and Activeness", 2001, P. P. 318 – 320 .

(٢٠) Dr. Yousef M. Jarbou, "Definition Of Competence and Activeness", "Fundamentals of Practical Framework in Auditing," 2001, First Edition, P. P. 15 – 16.

إعادة النظر في القوائم المالية وإبداء الرأي [٢١] فيها وهي تتعدى إلى ضرورة القيام بإجراءات الرقابة على كافة جوانبها الاقتصادية والمالية والبشرية والإدارية ، وقد يتناول تقييم الأداء من وجهة نظر الإدارة تقسيم المشروع إلى أقسام متعددة تناط بكل قسم وظيفة معينة ويتم على هذا الأساس تقييم أداء كل قسم حسب وظيفته التي يشغلها ، وكذلك تقييم أداء المشروع بشكل إجمالي وكلي . ومن أجل تحقيق هذا فلا بد من تحديد مؤشرات ومعايير معينة لقياس كفاءة المشروع وفعاليته .

المبحث الرابع :-

((موقف مهنة المراجعة من تقييم الأداء في المشروع))

(أ) مقدمـــــة :-

- إن المراجعة من وجهة نظر أصحاب المهنة هي إيجاد بعض المؤشرات التي يمكن أن تدل على وجود بعض الثغرات والقصور في أنظمة الرقابة الداخلية [٢٢] ، مما يساعد على وضع برنامج المراجعة [23] بشكل مناسب لكن أصحاب المهنة لا يفضلون الأخذ بالمفهوم الشامل للرقابة الداخلية وتقييم الأداء باستخدام المؤشرات الشاملة .

(ب) تكلفة عملية المراجعة :-

- إن قيام مراجع الحسابات بتقييم الكفاءة والفعالية في المشروع يحتاج إلى وقت طويل وجهد أكبر ، مما ينعكس على تكلفة عملية المراجعة ويجعلها غير اقتصادية .

(ج) التأهيل العالي :-

- إن قيام مراجع الحسابات بتقييم الكفاءة والفعالية يحتاج إلى إحاطة واسعة بقضايا غير محاسبية ، كالإدارة والتسويق والتمويل والإحصاء والقانون والاقتصاد وبحوث العمليات ، بالإضافة إلى ضرورة استيعابه للعمليات الإنتاجية إلى الحد الذي يمكن المراجع من تقييم الكفاءة والفعالية وهذا يعتمد إلى حد كبير على التخصص بقطاعات معينة .

(د) مشكلة المعايير المقبولة :-

- إن أهم الصعوبات التي تواجه المراجع لدى قيامه بتقييم الكفاءة هي مسألة المعايير التي تقاس الكفاءة على أساسها ، فبالنسبة للمراجعة المالية التي تمثل المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً الأساس الذي تقاس القوائم المالية بناءاً عليها ولا شك أن تقييم الكفاءة والفعالية لا يكتفي بالمؤشرات المالية المبنية على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ، بل تتعداها إلى مؤشرات كمية وقيمية أخرى .

(هـ) الخوف من توسع نطاق المسئولية :-

- إن الصعوبات الفنية التي يواجهها مراجع الحسابات عند تقييم الكفاءة والفعالية وبخاصة فيما يتعلق بمعايير الأداء تجعل القرارات الخاطئة التي يتخذها المراجع عرضة للمساءلة القانونية [٢٤] سواء من قبل الإدارة أو من قبل المجتمع المالي .

- لكنه بالرغم من الصعوبات السابق ذكرها فإن دخول مهنة مراجعة الحسابات في مجال تقييم الأداء سيصبح ضرورة منطقية ملحة لابد منها في المستقبل القريب إن شاء الله .

(٧) النتائج والتوصيات :- "*Results & Recommendations*"

(١) يجب على مراجع الحسابات الخارجي المستقل أن يدرس مسئولياته القانونية تجاه العملاء الذين يراجع حساباتهم ، والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية ، ومراعاة مسئولياته القانونية والجنائية إزاء المجتمع إذا لحقه ضرر من جراء تهاون المراجع في أداء واجباته المهنية .

(٢) يجب على مراجع الحسابات أن يقوم بتقديم خدمات المراجعة لعملائه بطريقة سليمة وصحيحة وبجودة عالية ، والإفصاح عن البيانات المالية وغير المالية للطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية التي تهمهم في عمل دراساتهم واستنتاجاتهم بخصوص الاستثمارات التي أودعوها بالمنشأة .

(٣) يجب على مراجع الحسابات أن يقوم بتقديم الخدمات الإدارية والاستشارية لعملائه مثل الخدمات الضريبية وخدمات التكاليف وعمل الجدوى الاقتصادية حسب ما نصت عليه القوانين المحلية والإقليمية والدولية .

(٤) يجب على مراجع الحسابات عدم القيام بمراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وقياس الكفاءة والفعالية ، وتقييم الأداء في المنشآت التي يراجع حساباتها ، لأن تقييم الكفاءة والفعالية والأداء يحتاج إلى إحاطة واسعة بقضايا غير محاسبية مثل الإدارة ، والتسويق والتمويل ، والإحصاء ، والقانون ، وبحوث العمليات.

---

(٢١) R. L. Grinaker, "The Auditor's Responsibility In Expressing An Opinion", "The Journal of Accountancy", 1980, P. P. 63 – 69.

(٢٢) E. G. Jancura and F. L. Lilly (SAS-3) and The Evaluation of Internal Control System", the Journal of Accountancy, March 1977, P. P. 69 – 74.

(٢٣) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Planning Audit Program", Modern Auditing , 1996, Sixth Edition , P. 41.

(٢٤) American Institute of Certified Public Accountants, "Commission On Auditor's Responsibilities", The Journal of Accountancy , April 1978, P.P.92 – 162.

(٥) كما يجب على مراجع الحسابات أن يراعي أن تقييم الكفاءة والفعالية في المشروع يحتاج إلى وقت طويل وجهد أكبر ، مما ينعكس على تكلفة عملية المراجعة ويجعلها غير اقتصاديـة .

(٦) يجب على مراجع الحسابات أن يراعي الصعوبات التي يواجهها عند تقييم الكفاءة والفعاليـة وبخاصة فيما يتعلق بمعايير الأداء تجعل القرارات الخاطئة التي يتخذها المراجع عرضة للمساءلة القانونية سواء من قبل إدارة المنشأة أو من قبل المجتمع المالي .

(٧) المراجع العلميـــة :- " ***References*** "

(01)	**William C. Boynton and Walter G. Kell, "Studying and Evaluating The Internal Control System", "Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P.P.249 – 253.**
(02)	**Defliese, Jaenicke, O,Reilly and Hirsch, "Auditor's Report", "Montgomery's Auditing", 1990, Eleventh Edition, P. P. 747 – 748.**
(03)	**Taylor and Glezen, "The Philosophy of Evidence Gathering", "Auditing Integrated Concepts and Procedures", 1994, Sixth Editing, P.524.**
(04)	**Defliese, Jaenicke, O'Reilly and Hirsch, "Designing Auditing Procedures", "Montgomery's Auditing", 1990, Eleventh Edition, P. 57.**
(05)	**William C. Boynton and Walter G. Kell , "Auditor's Legal Liability Towards clients", Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. 110.**
(06)	**William C. Boynton and Walter G. Kell , "Auditor's Legal Liability Towards clients", Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. 111.**
(07)	**William C. Boynton and Walter G. Kell , and Richard Ziegler, "Due Professional Care", "Modern Auditing 1989, Fourth Edition, P.P. 14-15.**
(08)	**N. S. Slavin, "The Elimination of Scantier In Determining the Auditor's Statutory Liability", The Accounting Review, April 1977, P.P.360-368.**
(09)	**American Institute of Certified Public Accountants, "Managerial and Consulting Services", 1975.P. P. 92 – 162.**
(10)	**D. R. Carmichael, John J. Willingham, "Ethical Responsibilities", "the Journal of Accountancy," May 1970, P.P. 38 – 43.**
(11)	**William C. Boynton and Walter G. Kell , "Auditor's Legal Liability Towards clients", Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. P. 112-113.**
(12)	**American Institute of Certified Public Accountants, "Committee On Management Services" No. 2 and No. 3.**
(13)	**International Accounting Standards, (IAS-7) Paragraph No. 18, "Income statement Presentation 1999, P. 103.**
(14)	**Dr. Yousef H. Ashour, "Program Evaluation And Review Technique (PERT)", "Operational Research 2002, Fourth Edition, P. P. 356 – 360.**

(15)	Dr. Sayed A. Mustafa, "Evaluating Competence and Activeness", "Production Management and Industrial operation and Serveces", 1999, P.38.
(16)	Dr. Yousef M. Jarbou, "Auditor's Independence in Practicing Aduiting Profession", "Fundamental Theoretical Framework in Auditing", 2001, First Edition, P. P. 128 - 129.
(17)	American Accounting Association "Committee on Auditing Education", Reports of the Committee On Auditing Education, New York, 1973.
(18)	Dr. Mowakak M. Alkebesi, "Operational Research", "Applications, and Khawarizmyat", 1999, Amman, P. 168.
(19)	Arab Society of certified Accountants, "Measuring Competence and Activeness", 2001, P. P. 318 – 320 .
(20)	Dr. Yousef M. Jarbou, "Definition Of Competence and Activeness", "Fundamentals of Practical Framework in Auditing," 2001, First Edition, P. P. 15 – 16.
(21)	R. L. Grinaker, "The Auditor's Responsibility In Expressing An Opinion", "The Journal of Accountancy", 1980, P. P. 63 – 69.
(22)	E. G. Jancura and F. L. Lilly (SAS-3) and The Evaluation of Internal Control System", the Journal of Accountancy, March 1977, P. P. 69 – 74.
(23)	William C. Boynton and Walter G. Kell, "Planning Audit Program", Modern Auditing , 1996, Sixth Edition , P. 41.
(24)	American Institute of Certified Public Accountants, "Commission On Auditor's Responsibilities", The Journal of Accountancy , April 1978, P.P.92 – 162.

تقارير المدقق المستعجلة والخاصة والفصلية والختامية

إعــداد
الأستاذ حكمت سليم
خبير محاسبة مجاز
الجمهورية اللبنانية

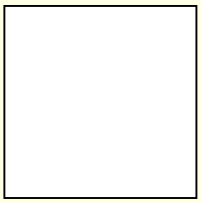

ورقة عمل ألقيت في ندوة "مسؤولية مدققي حسابات المصارف والمؤسسات المالية تجاه الهيئات الرقابية المصرفية" والتي أقيمت بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠٢ في قاعة المحاضرات في مصرف لبنان.

١- مقدمة

يركّز بحثنا الحالي على مختلف التقارير التي يرفعها مدققي حسابات المصارف والمؤسسات المالية إلى الهيئات الرقابية المصرفية تأكيداً لمسؤولياتهم .

يكون مدققي الحسابات ملزمين بإرسال نسخ إلى الهيئات الرقابية المصرفية عن جميع تقاريرهم التي يوجهونها إلى مساهمي وإدارت المصارف.

وفي بعض الحالات عندما تدعو الحاجة يرسل مدققي الحسابات تقارير خاصة ومباشرة إلى الهيئات الرقابية المصرفية وذلك عندما لا تنفذ إدارة المصرف توصيات مدققي الحسابات بخصوص بعض الأمور الهامة والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على المصرف.

- أنواع التقارير

أ- البيانات المالية الختامية – تقرير عام
ب- البيانات المالية الختامية – تقرير تفصيلي
ج- تقرير المتابعة – نصف سنوي
د- الخاصة المادة ١٥٨ من قانون التجارة
المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
هـ- التقارير المستعجلة
لجنة الرقابة على المصارف
هيئة التحقيق الخاصة

أ- البيانات المالية الختامية – تقرير عام

بموجب قانون التجارة اللبناني المادة ١٥٨ وتعليمات مصرف لبنان، على مدقق الحسابات أن يعد تقريراً سنويا عن البيانات المالية بحيث يبدي رأيه بكل وضوح بشكل لا يقبل الشك عن مدى عدالة المركز المالي للمصرف بتاريخ نهاية السنة ونتائج أعماله للسنة المذكورة.

وفيما إذا اعتمد المصرف المعايير المحاسبية الدولية وتعليمات الهيئات الرقابية في إعداد بياناته المالية.

ب- البيانات المالية الختامية – تقرير تفصيلي

عند نهاية السنة وإضافة إلى التقرير الأساسي يعد مدقق الحسابات تقرير تفصيلي يشرح فيه تفاصيل بعض أو كل بنود الميزانية العمومية وبيان الأرباح والخسائر إضافة إلى بعض الأمور الأساسية كما يلي:

- نسبة الملأة.
- نسبة السيولة.
- بعض النسب المالية الهامة (مثال التسليفات إلى الودائع).
- نسبة الربحية.
- مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.
- مدى فعالية نظام التدقيق الداخلي.

- تحليل للمخاطر المصرفية وكيفية مراقبتها وإدارتها.
- تحليل مكونات الحسابات.
- إجراءات التدقيق التي قام بها على هذه الحسابات.
- الاستنتاج الذي توصل اليه نتيجة إجراءات التدقيق.
- معلومات أخرى يراها مناسبة.

نورد مثال:

القروض والتسليفات:

	٢٠٠١ ل.ل	٢٠٠٢ ل.ل
تسليفات بالحساب الجاري – لقاء ضمانات	٥٠٠	٤٨٠
تسليفات بالحساب الجاري – بدون ضمانات	٧٥٠	٨٠٠
سندات تجارية مباشرة	٤٢٠	٣٨٥
سندات تجارية محسومة	٦٥٠	٧٨٠
قبولات	٩٠٠	٨٤٠
	٣,٢٢٠	٣,٢٨٥
ديون مشكوك بتحصيلها	٦٠٠	٦٠٥
	٣,٨٢٠	٣,٨٩٠
مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	(٥٨٠)	(٤٩٠)
صافي القروض والتسليفات	٣,٢٤٠	٣,٤٠٠

أهم اجراءات التدقيق
- مراجعة ملفات التسليفات
- مراجعة احتساب الفوائد
- مراجعة نسب الفوائد
- الحصول على تثبيت مباشر لأرصدة العملاء
- موافقة الإدارة على التسليفات

الاستنتاج
- جميع ملفات التسليف مستكملة
- احتسبت الفوائد بشكل صحيح
- جميع التسليفات معتمدة من الإدارة
- كانت نتيجة الحصول على تثبيت مباشر من العملاء كالتالي:

		العيّنة المختارة	
مجموع العملاء	١٥٠٠	٥٠٠	%٣٣
مجموع التسليفات	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	%٦٠

ملخص لكتب تثبيت الأرصدة المستلمة

مجموع العملاء	٤٢٠	%٨٤
مجموع التسليفات	١٢,٠٠٠,٠٠٠	%٨٠

تعتبر النتيجة الظاهرة أعلاه مرضية ومقبولة.

ج- تقرير المتابعة – نصف سنوي

الهدف من هذا التقرير هو التأكد من مدى انتظام المصرف في اتباع الأسس والقواعد المحاسبية المعتمدة والمتناسقة مع السنوات السابقة. وكذلك التزام المصرف بتطبيق تعليمات الهيئات الرقابية المصرفية تطبيقاً صحيحاً وفيما إذا كان هناك أمور / مخالفات هامة تستدعي معالجتها فوراً.

لا تمثل إجراءات المتابعة تدقيق شامل بكل معنى الكلمة بل تشمل إجراءات محددة لإعطاء تطمينات للهيئات الرقابية انه لا يوجد مخالفات جوهرية في إعداد البيانات المالية. وانه من غير المتوقع حدوث انعكاسات في أوضاع المصرف.

يتوجب على مدقق الحسابات أن يعد تقرير المتابعة بتاريخ ٣٠ حزيران (يونيو) من كل سنة.

د- التقارير الخاصة

- المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف فيما يخص التسليفات للمساهمين و كبار المدراء.
- المادة ١٥٨ من قانون التجارة فيما خص التقيّد بالمعاملات الخاصة ما بين المصرف وكبار المساهمين والمديرين.

هـ- التقارير المستعجلة

ان متطلبات معايير التدقيق الدولية (معيار رقم ٢٦٠) ومقررات لجنة بازل الصادرة في أيلول (سبتمبر) ١٩٩٧ وكذلك تعليمات الهيئات الرقابية المصرفية تفرض على مدققي الحسابات عند تحققهم من وجود مخالفات أساسية وهامة في المصرف إبلاغ الهيئات الرقابية فورا عن هذه المخالفات نورد أدناه أمثلة عن بعض هذه المخالفات.

لجنة الرقابة على المصارف

- مخالفة تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف
- قصور في نواحي الرقابة الداخلية
- عدم الإلتزام بنسبة الملأة المطلوبة
- عدم التقيد بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة وبالتواريخ المحددة
- عدم كفاية المؤونات
- عدم قابلية المصرف على الاستمرار في العمل
- تدني نوعية وكفاية الموجودات
- فجوة كبيرة بين استحقاقات الموجودات والمطلوبات
- عدم التناغم ما بين الموجودات والمطلوبات بالعملات المحلية والأجنبية
- مخالفة النظام الأساسي للمصرف من قبل الإدارة
- رغبة مدقق الحسابات بالاستقالة من مهمته
- تطور سلبي وهام في بعض أو كل من المخاطر المصرفية الأساسية والتي تؤثر على موارد المصرف مستقبلاً
- نظام معلوماتية غير آمن

هيئة التحقيق الخاصة

عمليات تبييض الاموال

٢- إعداد التقارير

عند انتهاء أعمال التدقيق وحصول مدقق الحسابات على جميع المستندات والمعلومات التي يطلبها من الإدارة، يبدأ إعداد التقارير التي تخضع إلى معايير مهنية محددة كما وصدر عن وزير المالية بتاريخ ١٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٢ تعميم رقم ٧٤٢/ص١ يوضح المعايير والإرشادات حول شكل ومضمون مدقق الحسابات والذي يشير بوضوح عما يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات:

١- عنوان التقرير
٢- الجهة التي يوجه إليها التقرير
٣- الفقرة الافتتاحية والتي تشمل:
- تحديد البيانات المالية موضوع التدقيق
- بيان مسؤولية إدارة المؤسسة ومسؤولية مدقق الحسابات

٤- فقرة النطاق والتي تشرح طبيعة أعمال التدقيق
- الإشارة إلى المعايير الدولية للتدقيق
- وصف للعمل الذي قام به مدقق الحسابات

٥- فقرة الرأي
٦- تاريخ التقرير
٧- عنوان مدقق الحسابات
٨- توقيع مدقق الحسابات

٣- أنواع التقارير

يعَّد مدقق الحسابات تقريره إستناداً إلى نتيجة أعمال التدقيق التي قام بها ورأيه المهني الذي تم الوصول إليه نتيجة تدقيقه ويكون تقرير مدقق الحسابات حسب ما يلي:

أ- تقرير خالي من التحفظات
ب- تقرير يبين رأيا متحفظا
ج- تقرير يمتنع به مدقق الحسابات عن إبداء الرأي
د- تقرير يبين رأيا معاكساً.

٤- التعاون والتنسيق بين مدققي الحسابات والهيئات الرقابية المصرفية

يوجد الكثير من اوجه التشابه في أدوار ومسؤوليات مدققي الحسابات والهيئات الرقابية المصرفية رغم الاختلاف في الهدف.

فدور مدققي الحسابات مكمل لدور الهيئات الرقابية المصرفية والعكس صحيح وعليه فإن التعاون والتنسيق ما بين الإثنين يثمر عن إجراءات رقابية فعالة من شأنها إصدار بيانات مالية صادقة وشفافة والتي تضفي مصداقية كبيرة على أوضاع المصارف والنظام المصرفي العام.

لذلك نرى أنه عند بداية عملية التدقيق يطلب مدقق الحسابات نسخة عن تقرير الهيئات الرقابية وكذلك الهيئات الرقابية المصرفية تطلب نسخة عن تقرير مدقق الحسابات، إذ أن ذلك من شأنه أن يلقي الضوء على وضع المصرف المالي والإداري والذي يساعد على تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق بشكل فعال.

نورد أدناه بعض أمثلة التشابه في أدوار ومسؤوليات مدققي الحسابات والهيئات الرقابية المصرفية:

مدقق الحسابات	**الهيئات الرقابية المصرفية**
١- إبداء الرأي عن عدالة المركز المالي للمصرف ونتائج أعماله، الذي يتضمن دراسة مدى توافر الموارد الضرورية للمصرف للإستمرار في العمل "Going Concern"	١- الإشراف على ثبات واستقرار النظام المصرفي العام من خلال التأكد من صحة أوضاع المصارف للمحافظة على مصلحة المودعين. لذلك يتوجب مراقبة القدرة الحالية والمستقبلية للمصرف من خلال دراسة البيانات المالية المدققة
٢- دراسة مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية لتحديد نسبة الاعتماد على هذا النظام وعليه إعداد التخطيط المناسب والفعال لإنجاز إجراءات التدقيق.	٢- الإطمئنان إلى وجود نظام رقابة داخلية قوي وفعال من شأنه أن يعزز الثقة في وضع المصرف المالي وكذلك إدارة المصرف
٣- وجود سجلات محاسبية صحيحة يمكن الاعتماد عليها من اجل إعداد بيانات مالية شفافة وصادقة وخالية من أي أخطاء جوهرية	٣- التأكد من وجود سجلات محاسبية التي تمكن الهيئات الرقابية من تقييم الوضع المالي للمصرف ونتائج أعماله

يأخذ التعاون والتنسيق بين مدققي الحسابات والهيئات الرقابية المصرفية أشكالا عدة منها:

١- اجتماعات ثنائية بموافقة المصرف المعني للتشاور والبحث في أمور خاصة.
٢- ندوات ولقاءات دورية لمتابعة التعليم والتدريب خاصة عند إصدار تعاميم مصرفية رقابية من نوع خاص أو نشوء خدمات مصرفية جديدة مثل المشتقات المالية(Financial Derivatives) والتسنيد (Securitization) والتي تستدعي تطبيق معايير محاسبية معقدة .
٣- اطلاع الفريقين دورياً من خلال التعاميم والنشرات على كل ما هو جديد في القطاع المصرفي والمحاسبي.

الرقابة المالية في موقع المراقِب و موقع المراقب دراسة تطبيقية في ديوان المحاسبة الأردني

(الجزء الثاني والأخير)

إعــداد
عبير حامد الطحله
بكالوريوس محاسبة
مدرس في قسم العلوم المالية والإدارية
كلية حطين – المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الثالث
الرقابة المالية من موقع المراقب
[موقع المؤسسات التابعة رقابياً لديوان المحاسبة]

٣-١/ مفهوم وهدف الرقابة المالية في موقع المراقب .
٣-٢/ المراحل والإجراءات التي تتم فيها الرقابة في موقع المراقب .
٣-٣/ الآثار المترتبة للرقابة المالية على رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية والموظفين من موقع المراقب .

٣-١/ مفهوم وهدف الرقابة المالية من موقع المراقب :

ويتمثل مفهوم الرقابة المالية وفقاً لهذا الموقع بالقيام بالعملية الرقابية من قبل هيئات ديوان المحاسبة من موقع ومراكز (مكاتب) العمل في المؤسسات والدوائر المعنية بالعملية الرقابية وهذا يعني إعطاء العملية الرقابية الصورة الواضحة مما يتم من أعمال وما يحقق من نتائج في تلك المؤسسات فضلاً عن إعطاء المرونة للعمل الرقابي وبالتالي تحقيق فعالية أكبر فيما يخص أداء الموظفين خصوصاً أن هناك مؤسسات تحكم طبيعة أعمالها أن تجري الرقابة في مكاتبها ، والذي يراه الكثيرون أكثر واقعية من العمل الرقابي الذي تقوم به هيئات السلطة التشريعية المتمثلة بديوان المحاسبة من موقع عملها كهيئات رقابية حيث تجري أعمال الرقابة المالية لهذا النوع من خلال الإطلاع على المستندات الحسابية والمالية بصورة جزئية أو كلية، كما ويمكنها إيقاف العمل مؤقتاً لأجل إجراء الرقابة ، مثل الرقابة على الصندوق في المؤسسات الحكومية فضلا عن تمكين هيئات ديوان المحاسبة من الحصول على معلومات واسعة وعميقة عن الأمور التي هي موضوع العملية الرقابية وذلك بالاستفسار من المسؤولين أو الموظفين في الوحدات الاقتصادية المراقبة سواء بحكم مسئوليتهم أو موقعهم الوظيفي أو بناءً على متطلبات الحال فيدلون بالمعلومات للهيئات الرقابية عن المخالفات والتجاوزات الحاصلة في مؤسساتهم ، ولابد من التأكيد على مدى فاعلية هذا النوع في تحقيقه للنتائج المرجوة للعملية الرقابية على المال العام نظراً لعمق وضوح الصورة للمراقِب على طبيعة العمل لتلك المؤسسات وقدرته على الاستفسار المباشر للموظف عن أية أمور ليست واضحة له وبالتالي سعة قدرته على القيام بالعمل بوقت أقصر فيما لو قام به من موقعه كمراقِب فضلاً عن أهمية هذا النوع الرقابي في تحقيق العمل الميداني وروح الجماعة لفريق هيئة الرقابة التي تسعى إلى تحقيق أهدافها بالصورة المطلوبة .

ان هذا النوع من العمل الرقابي أكثر واقعية من النوع السابق الذكر (ف٢) نظراً لأنه يعالج العيوب وأوجه الضعف في موقع المراقِب حيث يتفادى مسألة الوقت ويحقق نتائج عمل في اقصر وقت مقارنة بالنوع السابق وأيضاً وهو يعالج مشكلة عدم إمكانية إنشاء مكاتب في جميع المؤسسات التابعة رقابياً من خلال قيام المراقِبين بزيارة ميدانية لموقع المؤسسة وإجراء العمل الرقابي على نشاطها والانتهاء منه ثم مغادرة تلك المؤسسة الحكومية فضلا عن أنه يعالج الضعف الناتج عن الاتساع في الموقع الجغرافي بين المراقِب والمراقَب حيث اصبح بإمكان المراقِب الانتقال إلى موقع المراقَب وإجراء الرقابة عند الحاجة لمثل هذا الإجراء دون قيود محددة لعمله ، وهذا يعني تقليص عدد المراقبات والمراقِبين تحديداً مما يعني تقليل الكلفة من ناحية وقدرته على إجراء العملية الرقابية في المؤسسات التي لا يمكن إجراء الرقابة فيها من موقع المراقِب نظراً لعوامل إجرائية عدة تتعلق بطبيعة عملها ومكانية تتعلق بموقعها ومدى ابتعاده عن مركز الرقابة وإجمالية تتعلق بطبيعة العملية الرقابية .

وبالرغم من كل ما سبق فإن هذا لا يعني سلامة وصحة العمل الرقابي من موقع المراقَب فقط نظراً لأنه يعاني من عيوب أهمها احتمال تعرض هيئات الرقابة برغم استقلاليتها وظيفياً وحمايتها القانونية لنوع من الضغوطات أو مغريات معينة من جانب الوحدات الاقتصادية المراقَبة وكذلك عدم صلاحية اتباعه في بعض المؤسسات التي لا يمكن الاعتماد على العينة في إجراء العملية الرقابية نظرا لعشوائية مجتمع العينة مما يعني ان العمل الرقابي سوف يستغرق وقتاً طويلاً قد يتضارب مع عمل الموظفين أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية .

ومن خلال ما سبق يمكن ملاحظة أهمية العمل الرقابي من كلا الموقعين نظراً لاختلاف النشاط الحكومي أو طبيعة المهمة الرقابية والتي يجب أن تكون واضحة المعالم لتمكن

الهيئات الرقابية من القيام بعملها على وفق ما يناسب تلك المهمة مما يعني تحقيق فعالية اكبر في العمل الرقابي .

ويجدر بنا الإشارة إلى ان قيام هيئات ديوان المحاسبة المراقِبة بزيارات فجائية على مواقع عمل تلك المؤسسات التابعة رقابياً يشكل نوع من الأعمال الرقابية التي تقوم بها تلك الهيئات من موقع المراقَب بهدف التأكد من حقيقة سير العمل وإن كان يسير على الصورة الصحيحة والسليمة دون المعرفة المسبقة بموعد التفتيش الرقابي على الأعمال والذي يعطي صورة أفضل وأكثر مصداقية لنشاط تلك المؤسسات وسلامة العمل الوظيفي .

٣-٢/ المراحل والإجراءات التي تتم فيها الرقابة في موقع المراقب :

يحق للمراقبة بإجراء الرقابة على المؤسسات التابعة رقابياً فجائياً دون إرسال أي إشعار لتلك المؤسسة بموعد حضور المراقِبين لإجراء التفتيش الرقابي لابد من التأكيد أن هناك بعض المراقبات لا يمكن أن تحقق الغاية من وجودها دون الاتصال المباشر بالمؤسسات المعنية بالمراقبة المالية لأعمالها خصوصاً فيما يتعلق بالنشاط المالي لكونه يتصف بالاتساع لنشاطها والمتعاملين معها .

وتتم الرقابة المالية وفقا لموقع المراقَب من خلال تشكيل ديوان المحاسبة هيئات رقابية تقوم بالرقابة على أعمال المؤسسات الحكومية وأنشطتها عن قرب أي انتقال تلك الهيئات لمواقع العمل في تلك المؤسسات مما يعني الحصول على صورة أفضل حيث تعمل هذه الهيئات على التأكد من ان تلك المؤسسات تعمل على وفق القواعد والأنظمة المحددة لها وأن إجراءات عملها تتم بالصورة الصحيحة فضلاً عن فحص السجلات وذلك بطلب المراقِب من الموظفين أن يقدموا كل ما ينطوي تحت مسئوليتهم حيث يقوم المراقِب بالتحقق من قيام كافة الشعب في القسم بمسك سجلات لمتابعة استيفاء وتحصيل الرسوم المفروضة على تلك المعاملات وذلك باستخدام السجلات الخاصة بتلك الشعبة إضافة للتحقق من قيام كل شعبة بإجراء مطابقات شهرية مع مديرية الحسابات العامة / قسم تصنيف الإيرادات على سبيل المثال وذلك لكل صنف من أصناف الإيرادات [ضرائب ، رسوم ، مستحقات،٠٠٠وغيرها] على حدة وحصول الفروقات ومعالجتها شهرياً ، وثم التأكد من القيام بإعداد تقارير شهرية تبين فيها مفردات التحصيل من كل شخص مكلف بدفع الرسوم على تلك المعاملات المالية وبيان الرصيد الباقي المستحق عليه والذي لم يدفع بعد ، وتزويد المديرية المركزية بذلك .

وذلك لمتابعة التحصيل حسب القانون والتعليمات ، ثم يقوم المراقِب بالتأكد من قيام شعبة التحصيل باستيفاء غرامات التأخير عن عدم تقديم البيانات في موعدها المحدد لها .
ويجدر بنا الإشارة أنه وفقا لأحكام قانون ديوان المحاسبة فإنه على كل مؤسسة حكومية أن توفر ما يلزم من سجلات وكشوفات للمراقبين أثناء رقابتهم من موقع المراقَب ، وذلك ضمن معدل معين يحدده القانون والتأكد من تسجيل هذه المعاملات في سجلات خاصة بشكل مستقل عن السجلات الأساسية للمعاملات ولكل معاملة على حدة ، ثم التحقق من وجود ملف خاص لكل معاملة في تلك المؤسسات وبدفع الالتزامات المالية المترتبة عليها من رسوم ومستحقات ، والتأكد من حفظ كافة الوثائق الرسمية والمراسلات وأية كتب متعلقة بتلك المعاملات والتأكد من سلامة حفظها وأمنها ويجب على المراقِب ان يستفسر ويتأكد من أن القسم المختص قام بالتحقق من المعاملات وذلك بإشراف مدير تلك الدائرة من خلال لجان وهيئات داخلية تم تشكيلها للقيام بالتفتيش الميداني وأنشطتها قامت بعملها على وفق أسس محددة بما يتناسب بين الوقت اللازم لإتمام الرقابة وطبيعة المهمة الموكولة لها والتأكد من أن هذه اللجان تقوم بوضع تقرير موقع من أعضاء كل لجنة مبين هذا التقرير الإجراءات التي تم اتباعها في العملية الرقابية وثم التحقق من حفظ نسخة من هذه التقارير في ملفات خاصة لضمان عدم المساس بها ونهاية يتحقق المراقِب من فصل المهام ذات الطبيعة المتعارضة وذلك كالآتي:

١. استلام الكشوفات وتدقيقها وإعداد مستند القبض .
٢. إعداد وصول المقبوضات .
٣. التسجيل في سجلات المتابعة .
٤. التدقيق الميداني من قبل هيئات داخلية بالمؤسسة

وخلاصة لما سبق ذكره يقوم المراقِب برفع تقريره بما فيه من توصيات وملاحظات لرئيس مراقبته الذي بدوره يرفعه إلى ديوان المحاسبة المركزي حيث يطلع على النتائج وما فيها من مخالفات وتوصيات بناءً عليها يتخذ الإجراءات اللازمة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المراقِب يقوم بتسليم الموظف كل السجلات التي تم إجراء المراقبة عليها واثبات ذلك في سجلاته الخاصة.

٣-٣/ الآثار المترتبة للرقابة المالية على رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية والموظفين من موقع المراقب:

من أهم الآثار المترتبة للرقابة المالية على رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية من موقع المراقَب والتي تم التوصل إليها من خلال نتائج التحليل الإحصائي ما يلي :

١. كانت النتائج المتحققة حول مدى الرضا عن العمل الرقابي بصوره عامة من قبل الموظفين تتجه نحو الموافقة والتأييد.
٢. أن حجم التأثير للرقابة المالية كان واضحا على رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية من هذا الموقع وبنسبة مرتفعة.
٣. أما بالنسبة لمثل هذا النوع من العمل الرقابي فكانت النتائج عكسية حيث أبدت عدم الموافقة عن هذا العمل بالنصف للنسب الإحصائية.
٤. وحول رأي الموظفين بما يتعلق بكون العملية الرقابية من موقع المراقِب تساعد الموظفين بالقيام بعملهم بكل حرية ودون تقيد بعمل المراقِب فقد اتجهت إلى التأييد والموافقة.
٥. أن هناك تأثير للرقابة المالية على كفاية أداء الأعمال بصورة ملحوظة وسلبية .

٦. أن العمل الرقابي من هذا الموقع لا يتعارض مع النشاط المعتاد لتلك المؤسسات الخاضعة للرقابة.
٧. وأن مدى تأثير الرقابة المالية على قياس أداء الأعمال لا يعتمد على المكان الرقابي بل يعتمد على طبيعة المهمة الرقابية.
٨. وعند سؤال الموظفين عن اقتراحاتهم حول تطوير العملية الرقابية من موقعهم بحيث تصبح اكثر فعالية في رفع كفاية أداءهم لأعمالهم كانت كما يلي:

- أن تكون الوحدة الرقابية بعناصرها جميعاً فعالة وقادرة على أداء العملية الرقابية بقدرة عالية وبصورة دقيقة ومستمرة.
- ان يكون المراقِب المالي أكثر مرونة مع عدم تعارضه مع مصلحة العمل .
- أن تصبح العملية الرقابية تشمل جميع الموظفين بدرجاتهم وفئاتهم بدون استثناء .

فيما يلي تحليل نتائج الجدول السابق

١. بصفتك موظف في مؤسسة حكومية هل أنت راض عن العمل الرقابي على عملك .
كانت النتائج تميل الى الموافقة وهذا يدل على وجود قبول عام اتجاه الرقابة المالية .
٢. هل تفضل العمل الرقابي لديوان المحاسبة من موقع عملك كمراقَب .
كانت النتائج تميل للموافقة وهذا يدل على تأييد المراقَب لهذا النوع الرقابي .
٣. هل هناك تأثير في عمل المراقِب على أدائك أثناء قيام الرقابة من موقعك
كانت النتائج تميل لعدم الموافقة وهذا يدل على عدم وجود تأثير واضح للرقابة المالية على المراقَب من موقع المراقَب .
٤. هل تأثير الرقابة المالية واضح على عملك أثناء قيام الديوان به من موقعك الرقابي .
كانت النتائج تميل للموافقة .
٥. بغض النظر عن صلاحيات المراقِب القانونية هل أنت مؤمن بعمل تلك المراقبات من موقعك .
كانت النتائج تميل للموافقة والتأييد وهذا يعبر عن الوعي الرقابي لدى المراقَب .
٦. هل أنت متحفظ مع المراقِبين في استفساراتهم عن عملك و مسؤولياتك .
كانت النتائج تميل لعدم الموافقة وهذا يعطي صورة ايجابية عن العملية الرقابية .
٧. هل أنت مع أن العملية الرقابية من موقع المراقَب لا تعطيك الفرصة لتوضيح أي نقاط قد يضر عدم تفسيرها بموقفك أمام المراقِب .
كانت النتائج لا تؤيد ذلك بنسبه عالية تجاوزت ٥٠% وهذا يعني ايجابية العمل للرقابة المالية من موقع المراقَب.
٨. هل ترى أن العملية الرقابية من موقع المراقَب تساعدك كموظف بالقيام بعملك بكل حرية ودون التقيد بعمل المراقِب .
كانت النتائج تميل للموافقة وهذا يعبر عن ايجابية تطبيق هذا النوع من العمل الرقابي .
٩. هل يتعامل معك المراقِب من موقعك بصورة مباشرة أثناء القيام بعملية المراقبة .
كانت النتائج تميل للموافقة .
١٠. هل يتعامل معك المراقِب من موقعك بصورة متزمتة ومتعصبة وبعدم التساهل في إجراءاته معك كموظف في حالة ارتكابك أي مخالفة أو تجاوز يخص عملك .
كانت النتائج تميل بنسبة عالية تزيد عن٦٥% لعدم الموافقة والتأييد وهذا يدل على حرص المراقَبين في عملهم وعلى ايجابية المراقِبين .
١١. هل تؤثر الرقابة المالية من موقع المراقَب على قدرتك في أداء أعمالك بصورة واضحة .
كانت النتائج تميل لعدم الموافقة وهذا يعبر عن عدم وجود أثر واضح وملموس للرقابة المالية على أداء المراقَبين .
١٢. هل تؤثر الرقابة المالية من هذا الموقع على مدى كفايتك الإنتاجية .
كانت النتائج المتحققة تميل لعدم التأييد أو الموافقة .
١٣. هل برأيك أن هذا النوع من العمل الرقابي كافي لإجراء الرقابة على نشاط مؤسستك.
كانت النتائج تميل للموافقة وهذا يدل على ضرورة جدوى هذا النوع الرقابي وفقا للعينة التي يتم فيها اتباع العملية الرقابية .
١٤. هل تعاني من ضغوط نفسية أثناء قيام المراقِب بعمله من موقعك الرقابي
كانت النتائج تميل لعدم الموافقة وهذا يدعو الى أن المراقِب يسعى في أثناء قيامه بعمله الى تخفيف تلك الضغوطات على المراقَبين من أجل ضمان سلامة العملية الرقابية بالصورة المرجوة .
١٥. إن مدى تأثير الرقابة المالية من موقع المراقَب ملحوظ وكبير نسبيا .
كانت النتائج تميل للموافقة .

ثالثا :الخصائص العامة .

- ❖ إن من أهم العوامل المؤثرة للرقابة المالية على كفايتك في أداء عملك من هذا الموقع هو اقتصارها للوقت .
كانت النتائج تميل للموافقة وهذا يدل على أن إجراءات الرقابة المالية تستغرق وقت طويل.
- ❖ إن من أهم العوامل المؤثرة للرقابة المالية على قدرتك الإنتاجية من هذا الموقع هو عدم تعارضها مع جدول أعمالك و نشاطاتك أثناء القيام بها .
كانت النتائج تميل للموافقة وهذا يعبر عن ايجابية العمل الرقابي .
- ❖ إن العمل الرقابي من موقع المراقَب يعطيك الراحة مقارنة بالقيام به من موقع عمله كمراقِب .

كانت النتائج تميل للموافقة وهذا يدل على جدوى تطبيق هذا النوع من العمل الرقابي .

- ❖ هل تملك في ذهنك صورة واضحة عن العمل الرقابي من موقع المراقَب .

كانت النتائج تميل للموافقة بنسبة عالية تزيد عن ٩٠% وهذا يدل على وجود وعى بأهمية العمل الرقابي لدى المراقَبين .

- ❖ هل تحرص على أداء عملك بالصورة الصحيحة لضمان عدم مسائلتك مستقبلا.

كانت النتائج تميل للموافقة والتأييد وهذا يدل على حرص المراقَبين على القيام بعملهم بصورة سليمة تجنبهم المسائلة من قبل المراقِب .

- ❖ هل تتعارض العملية الرقابية من موقعك مع وظيفتك .

كانت النتائج تميل للموافقة بنسبة عالية تزيد عن ٨٦% وهذا يدل على ضرورة ايجاد معادلة تعمل على عدم تعارض العمل الرقابي مع نشاط المراقَب.

- ❖ هل أنت مؤمن بكفاية العمل الرقابي من موقع المراقَب .

كانت النتائج تميل عدم الموافقة وهذا يدل على سلبية الرقابة المالية .

- ❖ بوصفك موظف تعمل في مؤسسة حكومية هل أنت جاد بأهمية العمل الرقابي من موقع المراقَب .

كانت النتائج تميل للموافقة وهذا يدل على إيمان المراقَب بالعمل الرقابي على نشاطه .

- ❖ هل أنت مؤمن بأهمية العمل الرقابي على أدائك أعمالك على اختلاف موقعه .

كانت النتائج تميل للموافقة والإيجابية .

- ❖ إن مدى تأثير الرقابة المالية على كفايتك يعتمد على موقع العملية الرقابية .

كانت النتائج تميل للموافقة والتأييد .

- ❖ إن مدى تأثير العملية الرقابية على رفع كفايتك الإنتاجية من موقع المراقَب ضعيف .

كانت النتائج تميل لعدم الموافقة أو التأييد بنسبة عالية وهذا يدل على أن تأثير الرقابة المالية من موقع المراقَب كبير.

- ❖ إن مدى تأثير الرقابة المالية على قياس أداء أعمالك يعتمد على المكان الرقابي .

كانت النتائج تميل للموافقة والتأييد بنسبة عالية وهذا يدل على اختلاف تأثير الرقابة المالية باختلاف موقعها .

- ❖ هل أنت مع أن مثل هذا النوع من العمل الرقابي أصبح غير فعال نظرا لعدم وضوح صورته .

كانت النتائج تميل بنسبة تزيد عن ٨٥% لعدم الموافقة وهذا يدل على جدوى تطبيق هذا النوع من الرقابة المالية برغم من وجود سلبيات له .

الفصل الرابع
الاستنتاجات والتوصيات

٤-١/ الاستنتاجات .
٤-٢/ التوصيات .

٤-١/ الاستنتاجات .

من خلال الدراسة يمكن ان نستنتج ما يلي :

١. أن ديوان المحاسبة يعمل وفق نهج علمي سليم حيث يقوم بتوزيع عدد من المراقبات في المؤسسات التابعة وتختلف طبيعة هذه المراقبات بطبيعة المهمة الرقابية .
٢. تم التوصل من خلال البحث والاستفسارات أن ديوان المحاسبة الأردني يقوم بتطبيق كل من النوعين الرقابيين على المؤسسات الحكومية التابعة رقابيا له كل على حدا .
٣. إن هيئة الرقابة المركزية تعمل على تدريب وتعليم المراقِبين من خلال اللقاءات والمحاضرات العلمية الموجهة لهم لتمكنهم من القيام بالعملية الرقابية بصورة أكثر فعالية .
٤. أن أثر الرقابة المالية في رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية يختلف باختلاف الموقع الرقابي حيث يزداد هذا التأثير أثناء القيام بالعملية الرقابية من موقع المراقِب وهذا يدل على وجود وعي بأهمية العمل الرقابي عامة لدى المؤسسات التابعة رقابيا وكوادرها.
٥. من خلال الإطلاع على نتائج التحليل للإستبيان نلاحظ أن مفهوم الرقابة المالية على أداء أعمال المؤسسات التابعة رقابيا تتجه نحو الإيجابية والتأييد في موقع المراقِب والى السلبية وعدم التأييد في موقع المراقَب .
٦. وعن التحفظ من قبل الموظفين تجاه المراقِبين فقد لوحظ بصورة واضحة باختلاف الموقع الرقابي .
٧. أما بالنسبة للتجاوزات والمخالفات وموقف المراقِب منها فقد اتجهت الآراء حول تعصب المراقِب وعدم تساهله مع المتجاوز في المراقِب ومرونته نوعا ما في موقع المراقَب (يقصد بالمرونة سعي المراقِب إلى توجيه الموظف المخالف نحو تصحيح الخطأ ومعالجته) وهذا يعبر عن إيجابية العمل الرقابي من هذا الموقع .
٨. كان التأييد على ان الرقابة المالية تختصر الوقت بصورة أكبر في موقع المراقِب مقارنة بموقع المراقَب .
٩. أما عن سؤالنا حول أن مثل هذا العمل الرقابي (على اختلاف الموقع) أصبح غير فعال فكانت تتجه الآراء لعدم الموافقة أو التأييد في كلا الموقعين الرقابيين وهذا يعطي دلالة إيجابية للرقابة المالية .
١٠. كانت النتائج حول تأثير الرقابة المالية على كفاية أداء أعمال المؤسسات والموظفين في موقع المراقِب واضحة وإيجابية وفي موقع المراقَب غير واضحة وسلبية (مقارنة) .
١١. وخلاصة كانت الآراء تتجه نحو التأييد والموافقة لوجود جهاز رقابي إلى نشاط تلك المؤسسات الحكومية من منطلق أنه يمثل الرقيب الذي يمنع الموظف من ارتكاب التجاوزات أو المخالفات .

٤-٢/ التوصيات .

من خلال ما حققناه من نتائج يمكن ان تنحصر توصياتنا بالآتي :

أولاً - السعي نحو إيجاد آلية متوازنة للعمل الرقابي بما يتناسب مع طبيعة المهمة الرقابية ونشاط المؤسسة الخاضعة للرقابة بما يضمن سلامة العملية الرقابية بصورة جيدة وفعالة تحقق النتائج المرجوة .

ثانياً - العمل نحو زيادة الوعي الرقابي والتأكيد على أهمية العملية الرقابية وبيان أنها عملية وقائية أولا وآخرا تهدف للحفاظ على المال العام من الاختلاس والهدر .

ثالثاً - زرع روح التعاون والتسامح في المراقِبين والتركيز على انهم يقومون بعملهم لأجل المصلحة العامة .

رابعاً - أن تكون الوحدة الرقابية فعالة لجميع عناصرها وقادرة على أداء العملية الرقابية بقدرة عالية ومستمرة لضمان عدم وقوع أي تجاوزات أو مخالفات .

خامساً - أن تكون الرقابة في جميع مراحل المعاملات وان يعاد النظر في إلغاء الرقابة السابقة.

سادساً - أن يتسم العمل الرقابي بالعمل البناء الهادف .

سابعا – السعي إلى تحقيق أثر إيجابي للعمل الرقابي على أداء المؤسسات الحكومية وتحديدا في أثناء القيام بالعملية الرقابية من موقع المراقَب .

الملاحـــــق

نموذج الاستبانة (أ)

جامعة الإسراء الأهلية

كلية العلوم المالية والإدارية

قسم المحاسبة

استبيان حول أثر الرقابة المالية على رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية

(في المؤسسات التابعة رقابيا لديوان المحاسبة)

(موقع المراقِب)

هذا الاستبيان مخصص لأغراض البحث العلمي حول الرقابة المالية في موقع المراقِب و المراقَب وأثر كل منهما في رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية والموظفين

مقدم من الباحثة عبير حامد الطحله

لنيل درجة البكالوريوس في المحاسبة

بإشراف الأستاذ المتمرس الدكتور

ماهر موسى العبيدي

أولا : الخصائص والمؤهلات الشخصية

أ. الدرجة الوظيفية :

□ الثانية □ الثالثة □ الرابعة □ الخامسة – السادسة .

ب. الدرجة العلمية التي حصل عليها الموظف :

□ دكتوراه □ الماجستير □ البكالوريوس

□ دبلوم □ ثانوية عامة

ج. سنوات الخدمة :

ثانيا : الخصائص الوظيفية .

١. بصفتك موظف في مؤسسة حكومية هل أنت راض عن العمل الرقابي على عملك .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

٢. هل تفضل العمل الرقابي لديوان المحاسبة من موقع عمله كمراقِب .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

٣. هل هناك تأثير في عمل المراقِب على أدائك أثناء قيام الرقابة من موقعه .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

٤. هل تأثير الرقابة المالية واضح على عملك أثناء قيام الديوان به من موقعه الرقابي .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

٥. بغض النظر عن صلاحيات المراقِب القانونية هل أنت مؤمن بعمل تلك المراقبات من موقعك .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

٦. هل أنت متحفظ مع المراقِبين في استفساراتهم عن عملك و مسؤولياتك .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

٧. هل أنت مع أن العملية الرقابية من موقع المراقِب لا تعطيك الفرصة لتوضيح أي نقاط قد يضر عدم تفسيرها بموقفك أمام المراقِب .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

٨. هل ترى أن العملية الرقابية من موقع المراقِب تساعدك كموظف بالقيام بعملك بكل حرية ودون التقيد بعمل المراقِب .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

٩. هل يتعامل معك المراقِب من موقعه بصورة مباشرة أثناء القيام بعملية المراقبة .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

١٠. هل يتعامل معك المراقِب من موقعه بصورة متزمتة ومتعصبة وبعدم التساهل في إجراءاته معك كموظف في حالة ارتكابك أي مخالفة أو تجاوز يخص عملك .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

١١. هل تؤثر الرقابة المالية من موقع المراقِب على قدرتك في أداء أعمالك بصورة واضحة .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

١٢. هل تؤثر الرقابة المالية من هذا الموقع على مدى كفايتك الإنتاجية .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .
١٣. هل برأيك أن هذا النوع من العمل الرقابي كافي لإجراء الرقابة على نشاط مؤسستك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .
١٤. هل تعاني من ضغوط نفسية أثناء قيام المراقِب بعمله من موقعه الرقابي .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .
١٥. إن مدى تأثير الرقابة المالية من موقع المراقِب ملحوظ وكبير نسبيا .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

ثالثا :الخصائص العامة .

❖ إن من أهم العوامل المؤثرة للرقابة المالية على كفايتك في أداء عملك من هذا الموقع هو اقتصارها للوقت .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ إن من أهم العوامل المؤثرة للرقابة المالية على قدرتك الإنتاجية من هذا الموقع هو عدم تعارضها مع جدول أعمالك و نشاطاتك أثناء القيام بها .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ إن العمل الرقابي من موقع المراقِب يعطيك الراحة مقارنة بالقيام به من موقع عملك كموظف .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ هل تملك في ذهنك صورة واضحة عن العمل الرقابي من موقع المراقِب .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ هل تحرص على أداء عملك بالصورة الصحيحة لضمان عدم مسائلتك مستقبلا.
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ هل تتعارض العملية الرقابية من موقعها مع وظيفتك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ هل أنت مؤمن بكفاية العمل الرقابي من موقع المراقِب.
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ بوصفك موظف تعمل في مؤسسة حكومية هل أنت جاد بأهمية العمل الرقابي من موقع المراقِب .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ هل أنت مؤمن بأهمية العمل الرقابي على أدائك أعمالك على اختلاف موقعه .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ إن مدى تأثير الرقابة المالية على كفايتك يعتمد على موقع العملية الرقابية .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ إن مدى تأثير العملية الرقابية على رفع كفايتك الإنتاجية من موقع المراقِب ضعيف .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ إن مدى تأثير الرقابة المالية على قياس أداء أعمالك يعتمد على المكان الرقابي .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

❖ هل أنت مع أن مثل هذا النوع من العمل الرقابي أصبح غير فعال نظرا لعدم وضوح صورته .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق □ غير موافق بشدة .

✓ هل لديك اقتراح حول تطوير العملية الرقابية من موقعها بحيث تصبح أكثر فعالية في رفع كفاية أداءك لوظيفتك .

نموذج الاستبانة (ب)
جامعة الإسراء الأهلية
كلية العلوم المالية والإدارية
قسم المحاسبة

استبيان حول أثر الرقابة المالية على رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية
(في المؤسسات التابعة رقابيا لديوان المحاسبة)
(موقع المراقَب)
هذا الاستبيان مخصص لأغراض البحث العلمي حول الرقابة المالية في موقع المراقِب والمراقَب وأثر كل منهما في رفع كفاية أداء أعمال الرقابة المالية والموظفين

مقدم من الباحثة عبير حامد الطحله
لنيل درجة البكالوريوس في المحاسبة
بإشراف الأستاذ المتمرس الدكتور
ماهر موسى العبيدي

أولا : الخصائص والمؤهلات الشخصية
أ.الدرجة الوظيفية :
□ الثانية □ الثالثة □ الرابعة □ الخامسة – السادسة .

ب.الدرجة العلمية التي حصل عليها الموظف :
□ دكتوراه □ الماجستير □ البكالوريوس □ دبلوم
□ ثانوية عامة
ج. سنوات الخدمة :

ثانيا : الخصائص الوظيفية

١) بصفتك موظف في مؤسسة حكومية هل أنت راض عن العمل الرقابي على عملك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

٢) هل تفضل العمل الرقابي لديوان المحاسبة من موقع عملك كمراقَب .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

٣) هل هناك تأثير في عمل المراقِب على أدائك أثناء قيام الرقابة من موقعك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

٤) هل تأثير الرقابة المالية واضح على عملك أثناء قيام الديوان به من موقعك الرقابي .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

٥) بغض النظر عن صلاحيات المراقِب القانونية هل أنت مؤمن بعمل تلك المراقبات من موقعك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

٦) هل أنت متحفظ مع المراقِبين في استفساراتهم عن عملك و مسؤولياتك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

٧) هل أنت مع أن العملية الرقابية من موقع المراقَب لا تعطيك الفرصة لتوضيح أي نقاط قد يضر عدم تفسيرها بموقفك أمام المراقِب .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

٨) هل ترى أن العملية الرقابية من موقع المراقَب تساعدك كموظف بالقيام بعملك بكل حرية ودون التقيد بعمل المراقِب .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة

٩) هل يتعامل معك المراقِب من موقعك بصورة مباشرة أثناء القيام بعملية المراقبة .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

١٠) هل يتعامل معك المراقِب من موقعه بصورة متزمتة ومتعصبة وبعدم التساهل في إجراءاته معك كموظف في حالة ارتكابك أي مخالفة أو تجاوز يخص عملك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

١١) هل تؤثر الرقابة المالية من موقع المراقَب على قدرتك في أداء أعمالك بصورة واضحة .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

١٢) هل تؤثر الرقابة المالية من هذا الموقع على مدى كفايتك الإنتاجية .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

١٣) هل برأيك أن هذا النوع من العمل الرقابي كافي لإجراء الرقابة على نشاط مؤسستك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

١٤) هل تعاني من ضغوط نفسية أثناء قيام المراقِب بعمله من موقعك الرقابي .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

١٥) إن مدى تأثير الرقابة المالية من موقع المراقَب ملحوظ وكبير نسبيا .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

ثالثا :الخصائص العامة

❖ إن من أهم العوامل المؤثرة للرقابة المالية على كفايتك في أداء عملك من هذا الموقع هو اقتصارها للوقت .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

❖ إن من أهم العوامل المؤثرة للرقابة المالية على قدرتك الإنتاجية من هذا الموقع هو عدم تعارضها مع جدول أعمالك و نشاطاتك أثناء القيام بها .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

❖ إن العمل الرقابي من موقع المراقَب يعطيك الراحة مقارنة بالقيام به من موقع المراقِب .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

❖ هل تملك في ذهنك صورة واضحة عن العمل الرقابي من موقع المراقَب .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

❖ هل تحرص على أداء عملك بالصورة الصحيحة لضمان عدم مسائلتك مستقبلا.
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

❖ هل تتعارض العملية الرقابية من موقعك مع وظيفتك .
□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

❖ هل أنت مؤمن بكفاية العمل الرقابي من موقع المراقَب.

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

- بوصفك موظف تعمل في مؤسسة حكومية هل أنت جاد بأهمية العمل الرقابي من موقع المراقَب .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

- هل أنت مؤمن بأهمية العمل الرقابي على أدائك أعمالك على اختلاف موقعه .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

- إن مدى تأثير الرقابة المالية على كفايتك يعتمد على موقع العملية الرقابية .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

- إن مدى تأثير العملية الرقابية على رفع كفايتك الإنتاجية من موقع المراقب ضعيف .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

- إن مدى تأثير الرقابة المالية على قياس أداء أعمالك يعتمد على المكان الرقابي .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

- هل أنت مع أن مثل هذا النوع من العمل الرقابي أصبح غير فعال نظرا لعدم وضوح صورته .

□ موافق بشدة □ موافق □ محايد □ غير موافق
□ غير موافق بشدة .

✓ هل لديك اقتراح حول تطوير العملية الرقابية من موقعك بحيث تصبح أكثر فعالية في رفع كفاية أداءك لوظيفتك.

المراجع العلمية

١- كتاب مبادئ الرقابة المالية –الطبعة الثالثة –للدكتور ماهر العبيدي –مطبعة المعارف-العراق بغداد ١٩٩١ .
٢- كتاب المراجعة والتفتيش - ترجمة – المجمع العربي للمحاسبين القانونين .
٣- التقارير السنوية لديوان المحاسبة للسنوات ٢٠٠١،٢٠٠٠،٩٩.
٤- كتاب المحاسبة الحكومية والإدارة المالية – للدكتور محمد أحمد حجازي الطبعة الرابعة.
٥- دراسات في المحاسبة الحكومية والقومية – للدكتور محمد رشيد الجمال –الدار الجامعية.
٦- المحاسبة الحكومية والقومية _ للدكتور محمد شوقي بشادي _الدار الجامعية ببيروت.
٧- علم المالية العامة والتشريع الضريبي في الأردن للدكتور كريم كشايش الأردن.
٨- المالية العامة والتشريع الضريبي للدكتور أعاد حمود القيسي دار الثقافة،العراق.
٩- ديوان المحاسبة بين اليوم والأمس –إصدار ديوان المحاسبة الاردني .
١٠- الرقابة المالية – الأستاذ محمد العوران ، ديوان المحاسبة.
١١- الرقابة المالية – د. صادق الحسني ، ديوان المحاسبة في المملكة الأردنية الهاشمية .
١٢- الرقابة المالية – مجموعة محاضرات في الجامعات العراقية ، د.كريمة الجوهر .
١٣- الإدارة الحديثة ،أ.د عبد الباري درة وآخرون ،الأردن.
١٤- الرقابة المالية في الإسلام ، د.عوف الكفراوي، مصر.

المسؤوليات المتقابلة للإدارة والمدقق والجهات الرقابية في المصارف والمؤسسات المالية

إعــداد
الدكتور الياس مرهج
الجمهورية اللبنانية

قراءة شاملة عن التنظيم المصرفي في لبنان

لم تعد المهنة المصرفية في لبنان تشكل قطاعا حرا بما في ذلك بنوك القطاع الخاص ، وحيث أن الدولة اعتمدت مراقبتها المتشددة على المصارف حفاظا على أموال المودعين ولسلامة نظام مصرفي موثوق فأصبح القطاع المصرفي في بعض مظاهره خدمة عامة بالمعنى الحقيقي .
فالتنظيم المصرفي اللبناني كما ظهر حاليا يتجاوب مع :

١- تأمين مراقبة دقيقة نظرا للأخطار الناجمة عن ممارسة المهنة المصرفية بالنسبة للمودعين وبطريقة غير مباشرة بالنسبة للأموال العامة .
٢- تنسيق ومراقبة توزيع التسليف في مختلف أشكاله .

فان اهتمامات التنظيم المصرفي تظهر في مراحل مختلفة وبصورة خاصة في أحكام التنظيم نفسه وهي إذا توضح موجبات المصارف العاملة في لبنان حيث أنها تتجسد في الكيان والصلاحيات الممنوحة للأجهزة المكلفة بمراقبة وإدارة التسليف وتخضع البنوك اللبنانية في كافة مراحل تأسيسها وسير أعمالها وموجباتها لأحكام قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم ١٣٥١٣ تاريخ أول آب ١٩٦٣ والمعدل بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/ ٥/ ٦٧ الذي ينص على تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية والمرسوم الاشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ الذي عدل بعض أحكام القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ٦٧/١/١٦ المتضمن إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ الذي نظم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف وهناك العديد من المراسيم والقوانين والقرارات المتممة لقانون النقد والتسليف والتي ترعى تنظيم القطاع المصرفي.

الإدارة المصرفية :

إن كل من يمارس المهنة المصرفية أو المالية حددتها المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف كما يلي :

١ – لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدما لدى مصرف إذا كان :

أ – محكوما عليه منذ أقل من عشر سنوات .

لارتكاب أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من ق.ع. أي كل من أذاع بأحد الوسائل المعتبرة وسائل نشر استنادا للمادة ٢٠٩ ق.ع.(الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مباح للجمهور أو معرَض للأنظار) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ٦ اشهر إلى ٣ سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ألف إلى مليوني ليرة كما يستحق العقوبات نفسها كل شخص حضَ الجمهور إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة أو على الإمساك عن شرائها .

ب- لارتكابه أية مخالفة يعاقب عليها بإحدى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ من ق. ع وهذه المواد تتعلق بالإفلاس والغش أضرارا بالدائنين .

ج – لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين أ و ب أعلاه أو الاشتراك فيها يطبق التحذير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة على الأشخاص المحكومين في الخارج لارتكابهم مخالفات تشكل بموجب القانون اللبناني الجرائم أو الجنح المبينة بعد التحقق من صحة الحكم الأجنبي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٩ من ق.ع. القاضية بإثبات الحكم من حيث الشكل والأساس وذلك برجوع القضاء إلى وثائق القضية .

٢ – إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل .

٣- إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون ٣ أيلول ١٩٥٦ المتعلق بالسرية المصرفية كما عدلت المادة ١٢٧ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ وأضيفت الفقرة التالية :

" لا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد أن يمارس أعمالا تجارية خاصة ولا يكون عضوا في شركات أشخاص يترتب عليه إزاءها مسؤوليات غير محددة " .

إن كل من يخالف هذه المحظورات يعاقب بالسجن لمدة شهر على الأقل وثلاثة اشهر على الأكثر أو بالغرامة المالية استنادا للمادة ١٩٦ من قانون النقد والتسليف .

الكفاءة والاختصاص في الإدارة :

لا يوجد أي تعريف للكفاءة والاختصاص المطلوبين من المصرفي لإدارة مصرفه في لبنان غير أن شروط الممارسة والترخيص خاضعة للقبول أو الرفض ولعقوبات من شأنها أن تؤدي إلى شطب المصرف عن لائحة المصارف.

الاستقلال والتفرغ :

بالإضافة للخلقية والنزاهة عدم الجمع بين مهام إدارية في مصرف معين ومهام إدارية في شركات أخرى فان حاكم مصرف لبنان ونوابه ملزمون بالتفرغ كليا استنادا للمادة ٢٠ من قانون النقد والتسليف وكذلك بالنسبة لأعضاء اللجنة المستقلة للرقابة على المصارف المادة ٨ من قانون ٩/أيار /١٩٦٧.

يحظر على المصارف أن تمنح اعتمادات لأعضاء مجلس إدارتها والقائمين على إدارتها ولأفراد اسر كل هؤلاء الأشخاص دون التقيد بالشروط التالية :

يجب أن تكون الاعتمادات موضوع إجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية يعين فيها على الأقل الحد الأعلى للاعتمادات الممكن منحها لكل شخص وعلى مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة أن يطلعوا هذه الجمعية العمومية على شروط منح هذه الاعتمادات وعلى تنفيذ هذه الشروط كما يجب أن تجدد إجازة هذه الجمعية العمومية إن اقتضى الأمر في كل سنة.

ويجب أن تغطى الاعتمادات بضمانات تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف.

يجب ألا يتعدى مجموع الاعتمادات ٢٥ % من الأموال الخاصة للمصرف.

كما يمكن لأي مصرف أن يمنح اعتمادات لأعضاء مجلس إدارته وللقائمين على إدارته ولكبار المساهمين دون التقيد بالشروط أعلاه في حدود ٦ % من أمواله الخاصة وذلك ضمن الحد الأقصى.

هذا ويعود للجنة الرقابة على المصارف تقدير مدى انطباق أحكام ما ورد في الفقرات السابقة على حسابات أو مخاطر معينة خاصة لجهة مدى وجود مصلحة غير مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها وفي حال الخلاف في وجهات النظر بين لجنة الرقابة على المصارف وإدارة المصرف المعني تعرض المسألة على المجلس المركزي للبت بها ويعتبر قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة الإدارية أو القضائية حيث أن قواعد تسيير العمل العامة تخضع للمواد ١٥٢ ولغاية ١٦٥.

الموجبات المحاسبية وبياناتها:

على المصارف أن تمسك محاسبة منفصلة لمجموع عملياتها الجارية في لبنان بما فيها عمليات الفروع والشعب ويجب أن تطابق سنتها المالية السنة المدنية (المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ نقد وتسليف) كما تؤلف الفروع والشعب في لبنان لمصرف واحد لبنانيا كان أم أجنبيا مجموعة واحدة في تطبيق أحكام هذا القانون (نقد وتسليف).كما على المصارف أن تكوّن أموالا احتياطية باقتطاعها ١٠ % من أرباح استثماراتها الصافية في لبنان حتى تبلغ هذه الأموال ثلث راس المال (المادة ١٣٣ نقد وتسليف).

على المصارف أن تضع حسابات سنوية موقوفة في ٣١ كانون الأول تشتمل على ميزانية وحسابات أرباح وخسائر وكذلك على جميع البيانات الدورية الحسابية أو الإحصائية الأخرى التي قد يطلبها منها المصرف المركزي ضمن الشروط والنماذج والمهل المحددة من قبل المصرف المركزي كما على المصارف أن تقدم إليه كافة المعلومات والإيضاحات ويحدد المستندات المذكورة بناء لطلبه كما عليها أن تقدم بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها وذلك عملا بالمادة ١٤٦ و ١٤٧ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣ من قانون ٩ أيار ١٩٦٧ رقم ٦٧/٢٨ حيث تشير إلى وجوب نشر الميزانية ووضع خارج الميزانية في الجريدة الرسمية وذلك وفقا لنموذج يضعه مصرف لبنان.

كما يعاقب بالسجن من ٨ إلى ٣٠ يوما وبغرامة مالية كل شخص معتمد للتوقيع عن مصرف أو مؤسسة مالية أو هو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم لدى مصرف أو مؤسسة مالية يكون قدم لمصرف لبنان عن قصد بيانات حسابية أو إحصاءات أو معلومات أو شروحا ناقصة أو مخالفة للحقيقة وفضلا عن ذلك يمكن أن يعاقب المصرف الذي يصرح لمصلحة المخاطر المركزية عن عميل أو عن

بعض مخاطر عميل بغرامة تجاه المصارف الأخرى الدائنة لهذا العميل بحال توقفه عن الدفع المادة ٢٠١ نقد وتسليف.

كتمان السر المصرفي :

على كافة المصارف العاملة في لبنان والمسجلة في لائحة المصارف لدى مصرف لبنان أن تخضع لنظام السرية المصرفية الصادر بموجب قانون ٣ أيلول ١٩٥٦.
وبالتالي فإن مدراء المصرف ومستخدميهم وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر إطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية إلا إذا أذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها المادة الأولى من قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦.
وهذا التحديد يشمل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة والمحامين والمستشارين القانونيين والماليين والقضاة والخبراء الذين اطلعوا على بعض العمليات نتيجة النزاعات بين المصارف .
يجوز للأشخاص الملزمين بالسرية إفشاء ما يعرفون بشرط وجود إذن خطي يجيز لهم ذلك .
يجوز للمصارف صيانة لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها فقط وتحت طابع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة المادة ٦ من قانون السرية المصرفية، المادة ٤٥ من المرسوم ٩٨٦٠ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢٥ والمادة ١٤٧ نقد وتسليف ، إن البيانات التي تقدمها المصارف لمصلحة المخاطر المركزية تتسم بطابع السرية لدى مصرف لبنان ولا تستعمل إلا لإعلام المصارف التي تطلب ذلك عن مجمل الاعتمادات الممنوحة لكل زبون.
لا يمكن للمصارف أن تتذرع بسر المهنة تجاه دعوى قضائية بموضوع الإثراء غير المشروع بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣ وقانون ١٤ نيسان ١٩٥٤ والقوانين الملحقة بذلك.
إن المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ والمتعلق بضريبة الدخل قد نص في المادتين ١٠٣ و ١٢١ على عدم سريان سر المهنة على مراقبي الضرائب غير أن المصارف درجت على تقديم البيانات المالية بأرقام دون ذكر الأسماء .

في إدارة التوظيفات :

على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه وعليها أن توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها (المادة ١٥٦ نقد وتسليف).

في إدارة ضمانات الاعتمادات والقروض :

على المصارف أن تفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع أو ميزانية كما عليها أن تتابع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد من أن الأموال التي سلفتها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها المادة ١٦٠ و ١٦١ نقد وتسليف.

وتطبق عقوبة الاحتيال المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات على كل من يكون قد حصل على اعتماد من مصرف بإعطائه معلومات غير صحيحة أو ناقصة جوابا على الطلب الذي يكون وجهه له هذا المصرف المادة ١٩٨ نقد وتسليف.

لا يجوز للمصرف بأي حال تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب ولا استلاف أموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن (المادة ١٦٤ و ١٦٥ من قانون النقد والتسليف) والعقوبات منصوص عنها في المادة ١٩٩ من ق. نقد وتسليف حبس من شهر واحد إلى ثلاثة اشهر أو بالغرامة المالية.

في إدارة حدود بعض التوظيفات :

إن مجموع عناصر موجودات مصرف التي تمثل نفقاته التأسيسية الأولية وتجهيزاته ومفروشاته وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة أو المساهمة العائدة له في أية مؤسسة مهما كان موضوعها مضافا إليها مجموع الاعتمادات بموجب المادة ١٥٢ و ١٥٣ حيث نصت على وجوب ألا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات ٢٥ % من الأموال الخاصة للمصرف خلافا للأحكام الواردة أعلاه يمكن لمصرف أن يشتري حصص شراكة أو مساهمة أو سندات دين أو عقارات تفوق قيمتها الحد المسموح به شرط أن يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون موقوفة أو مشكوك في تحصيلها إلا انه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان وإذا تعذر عليه التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن إرادته يراجع بشأنها المصرف المركزي المادة ١٥٤ نقد وتسليف.

- إن تنظيم مهنة مفوضية المراقبة لدى المصارف تمت بموجب المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧١ . وان الشروط في تعيين مفوضي المراقبة الأساسيين توجب ما يلي :

١. إن يحوزوا على الكفاءات التي تؤهلهم لان يكونوا مقبولين كخبراء محاسبة لدى المحاكم وبعد صدور القانون ٩٤/٣٦٤ قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان اصبح من الضروري أن تتوفر فيهم شروط الانتساب إلى نقابة مهنية ألا وهي نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وهي:

أ. أن يكونوا قد أتموا الخامسة والعشرين من عمرهم .

ب. أن لا يكون محكوما عليهم بجناية أو جنحة من الجنح الشائنة المنصوص عليها في قانون الموظفين أو من اجل أفعال تخل بالشرف والاستقامة .
ج. أن لا يكونوا موظفين رسميين أو مستخدمين في مصلحة عامة .
د. أن يكونوا حائزين على الشهادات العلمية التي تثبت اختصاصهم وأهليتهم من الناحيتين العلمية والخلقية (المادتان ٩ و١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٧/آذار/١٩٥٣ مع التعديلات اللاحقة) .
هـ. أن يؤدوا اليمين لدى المحكمة المختصة ويؤدي اليمين عن مفوض المراقبة (الشخص المعنوي) المدير المسؤول .
و. أن يكونوا مارسوا العمل المصرفي أو مهنة المحاسبة أو تدقيق الحسابات في مركز مسؤول مدة لا تقل عن عشر سنوات وتخفض هذه المدة إلى ثلاث سنوات إذا كان المرشح حائزا على شهادة جامعية أو على درجة مهنة تكون مقبولة من نقابة خبراء المحاسبة بعد صدور القانون ٩٤/٣٦٤ وقبل ذلك كان يجب أن تكون مقبولة من مصرف لبنان .
ز. يشترط في المفوضين الأساسيين والإضافيين أن لا يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف والتي تشير لعدم إمكانية أي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدما أو مفوض مراقبة لدى مصرف بما في ذلك مصرف لبنان .

- إذا كان محكوما عليه منذ اقل من عشر سنوات في لبنان أو في الخارج بعد التحقق من الحكم الأجنبي .
- لارتكاب أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو جنحة أو إختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العمل أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات لارتكابه أية مخالفة يعاقب عليها بإحدى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ من ق.ع. (تتعلق بالإفلاس والغش وإضرارا بالدائنين).
- إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل وإذا أعلن الإفلاس في الخارج فانه يكون نافذا في لبنان بعد التحقق من الحكم الأجنبي وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات .
- لا يحق لمفوض المراقبة أن يشغل منصبا وظيفيا إلا بما سمح به قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة .
- لا يجوز أن يعين كمفوض مراقبة لدى المصارف:

١– الأشخاص التي تربطهم أواصر النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس إدارة المصرف المعني أو بمديره العام المساعد .
٢– الأشخاص الذين هم شركاء مع أحد الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة أو الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم .
٣- الأشخاص المدينون للمصرف أو لأية شركة من الشركات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
٤- الموظفون السابقون لدى المصرف المعني أو لدى أية شركة تابعة أو لدى أحد الأشخاص المحددين أعلاه والذين لم يمر على تركهم الخدمة سنتان على الأقل .
٥- تطبق هذه الأحكام على ممثلي الأشخاص المعنويين المعينين كمفوضي مراقبة كما جاء في المادة ٦ من المرسوم ١٩٨٣ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧١ وكما جاء في القانون ٩٤/٣٦٤ .

سلطة تعيين المفوضين وعزلهم في المصارف

خلافا لأحكام المادتين ١٧٢ و ١٧٣ من ق.ت. تعتمد الأصول التالية في تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية.

أ – **مفوضو المراقبة الأساسيين**:

يعين مفوضو المراقبة الأساسيين من قبل جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة .
أما المفوض الذي يعين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات هذه فتحدد مدة ولايته بالمدة المتبقية من ولاية سلفه .
إذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة ، يحق لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض مؤقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة أصيل من قبل الجمعية .

كما يحق لمساهم واحد أو لمجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة على الأقل من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أن يعترضوا على تعيين أحد أو اكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية وأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم.
وإذا أجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز إقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة قبل انتهاء مدة ولايتهم إلا بقرار من المحكمة المختصة (المادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف) .
إن الجمعية العمومية التي تعين المفوض تحدد له أيضا أتعابه ولا يجوز لهذا الأخير أن يقوم بأي عمل غير المهمة لدى المصرف المحدد وبالمهمة المحددة الموكلة إليه.
أما مفوض المراقبة الإضافي فتعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض إضافي من قبل المحكمة كما هي الحال في الشركات التجارية الخاضعة لمثل هذا التعيين ومع مراعاة أحكام السرية المصرفية يحق لمساهم واحد أو لمجموعة مساهمين يمثلون ١٠% على الأقل من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير للتحقق من أمور معينة ، وعلى المحكمة إذا وجدت الطلب مبررا واستجابت إليه أن تحدد مهمة الخبير وصلاحياته وأتعابه ويقدم الخبير تقريره للمساهم أو للمساهمين المستدعين ولمجلس الإدارة ويجب أن

يعرض هذا التقرير على أول جمعية عمومية يعقدها المساهمون (المادة ١٨٦ نقد وتسليف الفقرة الأخيرة).

ب- شروط ممارسة مفوضي المراقبة لدى المصارف:

عند التعيين، على كل شخص يعين كمفوض مراقبة أساسي أو إضافي لدى مصرف ما أن يودع مجلس إدارة المصرف فور تعيينه تصريحا على مسئوليته الشخصية وتحت طائلة العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ١٨ من المرسوم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٠٩/٢٥ يفيد بأنه ليس في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف (الضمانات الخلقية والاختصاص في الحقل المصرفي).

أي الخلقية والنزاهة ، لا يكون محكوما عليه منذ اقل من عشر سنوات وأن لا يكون مرتكبا أية جريمة شائنة أو جنحة تطبق عليها عقوبة الاحتيال أو سرقة أو سوء ائتمان أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ ق.ع. أو إخفاء الأشياء المحصول عليها أوغش بمعنى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ تتعلق بالإفلاس والإضرار بالدائنين ويعاقب بالسجن لمدة شهر على الأقل وثلاثة اشهر على الأكثر وبغرامة مالية أو بهاتين العقوبتين (المادة ١٩٦ نقد وتسليف ، لا يجوز مخالفة المادة ٢٠ نقد وتسليف بمعنى الجمع بين مهام إدارية في مصرف والعمل كمفوض مراقبة) .

فبذلك يكون ملزما بالتفرغ للمهمة الأساسية.

أما إذا توقف عمل مفوض المراقبة في مصرف ما فلا يجوز بعد أن يتوقف عمله كمفوض مراقبة لأي سبب كان أن يعمل كعضو مجلس إدارة أو كموظف في المصرف المعني أو في أي شركة من الشركات التابعة له قبل انقضاء سنتين على توقفه عن عمله (المادة ٩ من المرسوم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥).

أما مهمة مفوض المراقبة عليه أن يتحقق من تقيد المصارف التي يراقبون أعمالها بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولا سيما قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وان يتحققا من صحة قيودها ومطابقتها للواقع وذلك وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها وللتعليمات التي قد تصدر عن مصرف لبنان أو عن لجنة الرقابة على المصارف.

وعلى مفوضي المراقبة أن ينظموا التقارير في مواعيدها وان يرسلوا عنها نسخا مباشرة لحاكم مصرف لبنان ولرئيس لجنة الرقابة على المصارف المادة ١٠ من المرسوم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥.

إن طبيعة مهمة مفوض المراقبة دائمة عملا بأحكام المادة ١٧٤ من قانون التجارة حيث تشير صراحة إلى مراقبة دائمة لسير أعمال الشركة كما تشير المادة ١٧ من المرسوم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ على مفوضي المراقبة أن يستمروا بالمهمة حتى انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية حيث يصار إلى إعادة تعيينهم من قبل الجمعية أو المحكمة أو إلى إعفائهم من المهمة.

ج - وظائف وصلاحيات مفوضي المراقبة :

يمارس مفوضو المراقبة وظائفهم وصلاحياتهم وفقاً لأحكام المواد ١٧٢ إلى ١٧٨ من قانون التجارة:

- المادة ١٧٢ تشير إلى تعيين مفوضي المراقبة وإمكانية تجديد انتخابهم .
- المادة ١٧٣ تعيين بموجب قرار صادر عن رئيس المحكمة حيث تكون الشركة واقعة ضمن نطاقها التجاري .
- المادة ١٧٤ مراقبة دائمة لسير العمل .
- المادة ١٧٥ وضع تقارير مفوضي المراقبة للجمعية العمومية وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح وإذا لم يقدم هذا التقرير فان قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلا .
- المادة ١٧٦ واجب مفوض المراقبة أن يدعو إلى جمعية عمومية في كل مرة يتخلف أعضاء مجلس الإدارة عن دعوتها ودائما في الأحوال المحدّدة في القانون وكذلك أن يدعو كلما رأى ذلك مفيدا .
- المادة ١٧٧ لا يجوز أن يكن لمفوض المراقبة أية مصلحة مع جماعة غايتها إحداث تأثير في أسعار فئة ما من أوراق الشركة المالية في سوق البورصة .
- المادة ١٧٨ المسؤولية بصفة فردية إما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة مع الاحتفاظ بمرور الزمن خمس سنوات.

وبالإجمال على مفوضي المراقبة أن يتحققوا على مسئوليتهم من أن مجلس الإدارة قد تقيد بأحكام المادة ١٠٦ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢٦٢ من قانون التجارة والمواد ١٣٢ و ١٣٣و١٣٤ و ١٥٣ و ١٦٤ من قانون النقد والتسليف.

واجب مفوضي المراقبة تبليغ لجنة الرقابة على المصارف أية صعوبات تعترضهم في اداء مهمتهم فورا وخطيا .

أما العقوبات لمفوضي المراقبة شبيهة بالعقوبات لأحد أعضاء لجنة المصارف بفارق بسيط حيث يكون المنع من ممارسة المهنة لمدة معينة أو بصورة دائمة.

كما يمارس مفوضو المراقبة وفقا لأحكام المادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف .

لقد حدد المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ مسئولية رئيس وعضوي لجنة الرقابة على المصارف .

يعتبر كل من أعضاء لجنة الرقابة على المصارف المنصوص عنها في المادة ٨ من القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ مسؤولا إذا أخل عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة فإذا رأى حاكم مصرف لبنان أن رئيس أو أعضاء اللجنة قد أخل بالموجبات المترتبة عليه يرفع الأمر عندئذ

إلى مجلس الوزراء مقترحا التدبير المقتضى وفقا للعقوبات التالية :
١ – التنبيه.
٢ – اللوم.
٣ – إنهاء الخدمة .
وعلى مجلس الوزراء أن يبت بمضمون اقتراح حاكم مصرف لبنان خلال شهر واحد من تاريخ وروده إلى رئاسة المجلس وإلا يعتبر الاقتراح نافذا حكما اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة الشهر كما تبقى عقوبتي التنبيه واللوم سرّيتين ويكون اقتراح العقوبة الثالثة سريا أيضا وكل من أنهيت خدمته وفقا لعقوبة إنهاء الخدمة.
لا يجوز تعيينه في أية وظيفة عامة دائمة أو مؤقتة كما لا يجوز التعاقد معه أو إعادته إلى وظيفته.

د- أجهزة مراقبة المصارف :

تتألف أجهزة مراقبة المصارف من ثلاثة أجهزة :
١ – لجنة الرقابة على المصارف.
٢ – الهيئة المصرفية العليا.
٣ – مفوضية المراقبة.

إن الهيئة المصرفية العليا تتألف من حاكم مصرف لبنان رئيسا ، أحد نواب الحاكم يختاره المجلس المركزي مدير المالية العام قاض مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يعين بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى عضو بين المعينين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وموضوعنا يتعلق بلجنة الرقابة على المصارف ومفوضية المراقبة لذلك نحصر اهتمامنا بداية في لجنة الرقابة على المصارف.
أنشئت هذه اللجنة لدى مصرف لبنان بموجب قانون ٩ أيار ١٩٦٧ قانون ٦٧/٢٨ المادة ٨ وهي لجنة مستقلة غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان وترتبط بها دائرة الرقابة في المصرف المذكور المؤلف من ثلاثة أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية على الوجه التالي :
- اختصاصي في الشؤون المصرفية والمالية أو أستاذ جامعي متخصص في هذه الشؤون (رئيسا).
- عضو تقترحه جمعية المصارف في لبنان .
- عضو تقترحه المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

هذا ويجب أن تتوافر في أعضاء اللجنة الخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظيفتهم على أن يتفرغوا لعملهم دون أن يتعاطوا عملا آخر ويقسمون اليمين بين يدي رئيس الجمهورية على أن يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويحفظون السر المصرفي.

دور عمل لجنة الرقابة على المصارف في تأمين سير عمل مصرفي سليم

قواعد السيولة والملاءة أعطت صلاحيات للمصرف المركزي لمراقبة المصارف بواسطة لجنة الرقابة على المصارف من اجل تسيير عمل مصرفي سليم وتكون التوصيات والوسائل شاملة أو فردية ، للمصرف المركزي أن يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا حفاظا على حالة المصارف من حيث السيولة والملاءة كما تراقب لجنة الرقابة على المصارف التنظيمات الموضوعة لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها .
كما تراقب النسب الموضوعة من قبل المصرف المركزي بشكل عام التي يجب أن تتوفر بين الموجودات والمطلوبات فالأحكام التي تصدر على هذا الأساس لا يمكن أن تكون فورية التطبيق أو رجعية المفعول بل يحدد المصرف المركزي المهلة والأصول (المواد ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ نقد وتسليف).
وتراقب لجنة الرقابة معدلات الحسم وحدوده القصوى ومعدلات الاعتمادات الأخرى المجاز منحها كما تراقب التزامات المصارف الناجمة عن الودائع والأموال المستقرضة والتي حددتها المادتين ٧٥ و ٨٦ من قانون النقد والتسليف ٢٥ % من الالتزامات تحت الطلب كحد أقصى للالتزامات لأجل معين .
وبذلك تكون أجهزة مراقبة المصارف محددة بثلاثة:
١ – لجنة الرقابة على المصارف
٢- الهيئة المصرفية العليا .
٣ - مفوضية المراقبة لدى المصارف

فان لجنة الرقابة على المصارف تمارس صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف بالإضافة للصلاحيات المعطاة لها بموجب قانون ٩ أيار ١٩٦٧ كما يحق للجنة أن تضع لأي مصرف برنامجا لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته وأن توصيه بالتقيد به.

واجب لجنة الرقابة أن تطلع تباعا حاكم مصرف لبنان على أوضاع المصارف كما عليها أن تقدم كافة المعلومات الإضافية التي تطلبها الهيئة المصرفية العليا في القضايا التي تعرض عليها.

مسؤولية الإدارة المصرفية :

المادة ١٥٦" نقد وتسليف":على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه وعليها بصورة خاصة أن توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها .
المادة ١٦٠: على المصارف أن تفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع (ميزانية) كما عليها أن تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من أن الأموال التي سلفتها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها .
كما إن المادة ١٦٤: حظرت على المصارف بان تقيد القيم المرهونة لديها بأي موجب دون أن يكون المصرف قد حصل مسبقا على موافقة المدين الراهن .
كما الزم قانون النقد والتسليف المصارف وإدارتها بقواعد خاصة ببعض العمليات مثلا حسابات الادخار وشيكات المسافرين .

على إدارة المصارف أن تنفذ كافة التدابير التي يتخذها مصرف لبنان بخصوص التسليف كما على إدارة المصارف التقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها المصرف المركزي .

تنتفي المسؤولية الإدارية عندما يقوم المسؤولون بوظائفهم وضمن حدود صلاحياتهم دون غش أو مخالفة للأنظمة وبذلك لا يتحملون أي موجب شخصي في كل ما يختص بتعهدات المصرف ولا يسألون تجاه المساهمين إلا بتنفيذ ما يوكل إليهم دون تجاوز أو أخطاء في الإدارة تداركاً لوقوع الإدارة المصرفية تحت المسؤولية القانونية وجب عليها إقامة أجهزة المراقبة الداخلية التي تعتبر أحد العناصر الأساسية للوظيفة الإدارية للمصرف وذلك لاعتبارات عديدة أهمها نمو حجم المشاريع المصرفية تعقد العمليات وتأثير الضغوط الخارجية على المصارف بحيث أن المنافسة أصبحت دولية والتقدم العلمي والتقني يتطور بسرعة كذلك فان الضغط الخارجي ذات الطابع الاقتصادي والضريبي والاجتماعي والثقة بالقطاع المصرفي والتي تبقى مرتبطة بالوضع الاقتصادي على الصعيد الوطني التي تبقى بمفهومها الشامل بعلاقة سببية مع المراقبة الخارجية ولذلك صدر تعميم عن حاكم مصرف لبنان رقمه ١٨٧٣ يشير بوجوب الرقابة الداخلية لدى المصارف.

أهداف المراقبة الداخلية :

إن الهدفين الأساسيين للمراقبة الداخلية هما :

- الحصول على المعلومات المحاسبية الممكن استعمالها لإدارة المشروع .
- حماية ذمة المشروع وموارده.

أ – أهمية الإعلام المحاسبي :

إن المحاسبة تبقى وسيلة الإثبات للعمليات التي يحققها المصرف وبالتالي فإنها وسيلة استدراك لا يمكن الاستغناء عنها لذلك لا بد من جهاز مراقبة داخلي يضفي بعض الصفات على المعلومات في إدارة المصرف وهذه الصفات هي :

الصحة – الانتظام – الدقة – السرعة –الكمال والثبات .

- **الصحة والدقة :**

إن صفحة الصحة والدقة في الإعلام المحاسبي تبقى في المرتبة الأولى لأن المضاعفات الخطيرة التي يمكن أن تنتج من جراء قرارات متخذة على أساس معلومات محاسبية مغلوطة تهدم المصرف والإدارة في آن واحد والمدينين والمستثمرين وتنعكس على الاقتصاد الوطني العام .

- **السرعة :**

إن السرعة في نقل الإعلام المحاسبي يبقى الدعامة الفعالة للإدارة حيث يتخذ القرار المناسب في الوقت المناسب ، إن الخبرة أثبتت بان التأخير في الحصول على المعلومات يعطل القرار ويعرض المصرف لمخاطر كبيرة.

- **الكمال والثبات :**

إن المعلومات المحاسبية يجب أن تكون كاملة وثابتة في دورتها وتقديمها وطريقة تنظيمها لان الإعلام المحاسبي الجزئي آو المختلف في تقديمه بين فترة وأخرى هو أمر خطير على كيان المشروع نفسه وعلى الأشخاص الثالثين.

ب- حماية ذمة المصرف وموارده :

إن الذمة المالية للمصرف وموارده يمكن أن تلحق بها أضرار بوسائل مختلفة من قبل الموظفين والمديرين والغير .

- الموظفون والمدراء والغير: يجب حماية المشروع من موظفيه الغير مستقيمين وذلك بالرقابة الداخلية وبأساليبها المدعمة لان الإهمال في المراقبة يشجع ضعفاء النفوس على القيام بأعمال مشبوهة ضد أنفسهم وضد المؤسسات التي يعملون فيها وهم أول الأشخاص الذين يكون في إمكانهم إلحاق الضرر بذمة المشروع وموارده حيث أن المخاطر الناجمة عن الموظفين من الناحية التقليدية الخطأ والإهمال والغش والاختلاس ...

فالخطأ هو القيام بعمل خلافا لما يجب عن جهل أو سهو ، أما الإهمال هو الامتناع عن القيام بما يجب عمله عن تخاذل وكسل أو لا مبالاة أما الغش فهو الفعل الذي بموجبه تختلس موجودات المشروع لحساب مصالح شخصية لذلك فان الرقابة الداخلية لا تستطيع نفي مخاطر الغش نفيا تاما ولكنها تقلل من آثارها ومضاعفاتها بإحباط همة أهل الغش وبكشف العمليات المشبوهة في مهدها وان مطالعة الصحف تظهر بان المشاكل موجودة ومطروحة في لبنان.

أهم طرق وأساليب المراقبة الداخلية :

يتعذر عمليا تنظيم جرد كامل بكافة طرق وأساليب المراقبة الداخلية وتوجز بما يلي :

- تنظيم إداري مرض ومترابط.
- أجراء وموظفون أكفاء ومؤهلون .
- نظام رقابة شامل .
- وسائل مادية لحماية الذمة المالية .
- فالرقابة تبقى غير مجدية إلا إذا طبق على ما هو منظم
- التوزيع الملائم للوظائف (فصل الوظائف) وتحديد الشكل للمسؤوليات والصلاحيات الفردية .

فبالمبدأ هناك ثلاث وظائف أساسية الوظيفة العملانية (مثل الصرفيات والإجراء والإعلان وغيرها) . وظيفة الحماية (الذين يحوزون على أموال المشروع) والوظيفة المحاسبية (تدوين حركات ذمة المشروع). ومن المبادئ الأساسية لحسن الإدارة أن لا يقوم أي شخص كان بممارسة نشاط يتعلق بأكثر من وظيفة من الوظائف المذكورة سابقا

فالرقابة المتبادلة للأشغال ينبع من فصل الوظائف أعلاه ، والرقابة الداخلية هي بموقع الإدارة بيد الإدارة المصرفية وحيث أن المراقبة الداخلية ترفع تقاريرها للإدارة التي تعتبر مسؤولة عن أعمالها أمام أصحاب الحقوق والغير .

الرقابة الخارجية (مدقق الحسابات الخارجي) تتمثل الرقابة الخارجية على المصارف بثلاث أجهزة وهي:

- لجنة الرقابة على المصارف .
- الهيئة المصرفية العليا .
- مفوضية المراقبة .

- <u>لجنة الرقابة على المصارف :</u>

تنحصر مهمة هذه اللجنة في التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي على المصارف دوريا وافراديا وفق أصول التدقيق والرقابة المنصوص عنها في المادتين ١٤٩ و ١٥٠ من قانون النقد والتسليف والتي تشتمل على التدقيق في البيانات والمستندات والمعلومات والإيضاحات والإثباتات التي يتوجب على المصارف تقديمها أو التي تطلب من المصارف إضافة أو بحسب القوانين ولا يحق لمراقبي لجنة المصارف إلزام مدير المصارف بإفشاء أسماء الزبائن أصحاب الحسابات الدائنة كما تمارس هذه اللجنة صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف بالإضافة إلى الصلاحيات المعطاة لها بموجب قانون ٩ أيار ١٩٦٧ كما يحق للجنة أن تضع لأي مصرف برنامجا لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته وان توصيه بالتقيد به. على لجنة الرقابة على المصارف أن تطلع تباعا حاكم مصرف لبنان على أوضاع المصارف إجمالا وافراديا كما عليها أن تقدم كافة المعلومات الإضافية التي تطلبها الهيئة المصرفية العليا في القضايا التي تعرض عليها.

- <u>الهيئة المصرفية العليا :</u>

أنشئت بموجب قانون ٩ أيار ١٩٦٧ المادة ١٠ وقد حلت محل لجنة العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف وقد صدر المرسوم ٧٩٧٧ تاريخ١٦/ آب /١٩٦.

الأصول الواجب اتباعها أمام هذه الهيئة وتتألف من خمسة أعضاء على الوجه التالي :

- حاكم مصرف لبنان رئيسا .
- أحد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي .
- مدير المالية العام .
- قاض مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة.
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع .

وتجتمع الهيئة بناء على دعوة من رئيسها أو بطلب اثنين من أعضائها ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا إذا حضر أربعة أعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل وعند التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا ويجب أن تنشر قراراتها المتعلقة بتعيين مدير مؤقت أو شطب مصرف من لائحة المصارف وتطبق الهيئة عند الاقتضاء العقوبات المبينة في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف وهي:

التنبيه – تخفيض التسهيلات المعطاة للبنك أو تعليقها – منع البنك من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسته المهنة – تعيين مراقب أو مدير مؤقت – شطبه من لائحة المصارف ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف (المواد ١٩٢ لغاية ١٦٠ من قانون النقد والتسليف وان قرارات العقوبات التي تتخذها الهيئة المذكورة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية (المادة ٢٠٩ نقد وتسليف).

- <u>مفوضو المراقبة :</u>

خلافا لأحكام المادتين ١٧٢ و ١٧٣ من ق.ت تعتمد الأصول التالية في تعيين مفوض المراقبة حيث يعين من قبل جمعية المساهمين العمومية لمدة ٣ سنوات وتحدد الجمعية أتعابه ولا يجوز لمفوض المراقبة أن يقوم بأي عمل غير المهمة لدى المصرف وان يتقاضى تعويضات تزيد على التعويضات المحددة في المادة ٩ الفقرة الثانية من المرسوم ١٩٨٣ وتاريخ ٩/٢٥/ ١٩٧١.

على مفوضي المراقبة أن يتحققوا من تقيد المصارف التي يراقبون أعمالها بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولا سيما قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وأن يتحققوا من صحة قيودها ومطابقتها للواقع وذلك وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها وللتعليمات التي قد تصدر عن مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وعليهم أن ينظموا التقارير في مواعيدها وان يرسلوا عنها نسخا مباشرة لحاكم مصرف لبنان ولرئيس لجنة الرقابة على المصارف المادة ١٠ من المرسوم ١٩٨٣ كما أن طبيعة المهمة تقضي بمراقبة دائمة عملا بأحكام المادة ١٧٤ من قانون التجارة وعليهم أن يستمروا بها حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية حيث يصار إلى إعادة تعيينهم من قبل الجمعية أو إلى أعضائهم المادة ١٧ المرسوم١٩٨٣، كما يمارس مفوضو المراقبة وظائفهم وصلاحيتهم وفقا لأحكام المواد ١٧٢ إلى ١٧٨ من ق.ت ووفقا لأحكام المادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف ووفقا للتعليمات الخطية الصادرة عن مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف بموجب تعاميم توجه مباشرة لمفوضي المراقبة (المادة ٨ من المرسوم ١٩٨٣).

يتعرض مفوض المراقبة للعقوبات الإدارية دون المساس بما قد يتعرض له من عقوبات مدنية أو جزائية كما للهيئة المصرفية العليا بناء على اقتراح لجنة الرقابة أن تقرر العقوبات بعد الاستماع إلى مفوض المراقبة وفقا للأصول المادة ١٨ من المرسوم ١٩٨٣ .

يلزم المفوضون بالسرية المصرفية وفقا لقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويجب على مفوضي المراقبة أن يبلغوا فورا لجنة الرقابة على المصارف عن أية صعوبات تعترض مهامهم المادة ١٥ المرسوم نفسه وعن أية مخالفات للقوانين المرعية الإجراء أو لتعليمات مصرف لبنان .
يقدم مفوضو المراقبة تقريرا خاصا للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي إجرائها عملا بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة .
إن عمل المراقبة عامة متشابه من حيث تكوين الملفات وحمايتها وحفظها وملكيتها واتلافها وطابعها السري كما أن المسؤوليات المدنية والحقوقية والقانونية والجزائية تقريبا واحدة بين كافة الأجهزة الرقابية .
فالرقابة المالية في وقتنا الحاضر لم تشكل اكراها ضريبيا بل اصبحت الاداة المثلى والاكثر نفعا في إدارة المشاريع كما انها حصانة المشروع ازاء الشركاء والاجراء والدولة والدائنين والمدينين والغير فالرقابة تؤمن التحقق الدائم والمستمر لصحة المعلومات والبيانات وتطبيق القوانيين المرعية الاجراء فبذلك نحافظ على حقوق الشركاء والمودعين وحدة المشروع بصفته وحدة اقتصادية فاعلة في التقدم الوطني العام فللمراقب دورا بارزا واساسيا فحملته القوانين المرعية الاجراء مسؤوليات لا تقل عن مسؤولية الشركاء واعضاء مجلس الإدارة عند اخلاله بواجباته المهنية والقانونية .
أما الصفات الأدبية للمراقب فهي واحدة وهي التي تتوج العلم وتتناول بصورة خاصة الضمير المهني والحرية. فالضمير المهني مرتبط بشرعة الشرف أي النزاهة والاستقامة وعدم التحيز والصدق والاخلاص وسرية المهنة بالاضافة لما تقدم فلا بد للمراقب أن يكون ذا حس انساني رفيع الى جانب اللطف والحزم كما يقول المثل الشهير "يد من حديد في قفاز من مخمل ".

مكاتب الاتصال

المملكة الأردنية الهاشمية

عمـــــان

الأستاذ محمد مصطفى قاسم
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
ص.ب ٩٢٢١٠٤ عمان ١١١٩٢
هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ (٦-٩٦٢)
فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ (٦-٩٦٢)
موقع إنترنت www.ascasociety.org
بريد الكتروني info@ascasociety.org

المملكة العربية السعودية

الرياض

الأستاذ بسام أبو غزالة
بناية الخالدية - الطابق الثاني
المدخل الجنوبي - شارع العليا العام
ص.ب ٩٧٦٧ الرياض ١١٤٢٣
هاتف ٤٦٤٢٩٣٦ (١-٩٦٦)
فاكس ٤٦٥٢٧١٣ (١-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.riyadh@tagi.com

جمهورية مصر العربية

القاهرة

الأستاذ محمد عبد الحفيظ
٥١ شارع الحجاز –الطابق التاسع-المهندسين-الجيزة
ص.ب ٩٦ إمبابة ١٢٤١١
هاتف ٣٤٧٩٩٥٢/٣٤٦٢٩٥١ (٢٠٢)
فاكس ٣٤٤٥٧٢٩ (٢٠٢)
بريد الكتروني tagco.cairo@tagi.com

المملكة العربية السعودية

جدة

الأستاذ صالح دبابنة
شارع الملك فهد – عمارة علي التركي
ص.ب ٢٠١٣٥ جدة ٢١٤٥٥
هاتف ٦٧٢٤٩٣٣/٦٧١٦٩١٥(٢-٩٦٦)
فاكس ٦٧١١١٩٠ (٢-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.jeddah@tagi.com

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية

الأستاذ إبراهيم عبد الرازق

٦ شارع إبراهيم شريف /مصطفى كامل

٢٥ شارع طلعت حرب
هاتف ٥٤٦٩٥٩٦/٥٤٦٢٨٢٩
فاكس ٥٤٥٣٨٦٢
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

المملكة العربية السعودية

الخبر

الأستاذ إبراهيم الأفغاني

عمارة فلور العربية(برج الجفالي)-الطابق الثالث

طريق الخبر الدمام السريع
ص.ب ٣١٨٧ الخبر ٣١٩٥٢
هاتف ٨٨٢١٢٩١/٨٨٢٠٩٤٠ - فاكس ٨٨٢١٠٣٢(٣-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.khobar@tagi.com

مملكة البحرين
المنامة

الأستاذ منيب حمودة
يونيتاك هاوس – الدور الأول
شارع الحكومة
ص.ب ٩٩٠ المنامه
هاتف ٢٢٤٦٥٤ (٩٧٣)
فاكس ٢١٢٨٩٠ (٩٧٣)
بريد الكتروني tagco.bahrain@tagi.com

سلطنة عُمان
مسقط

الأستاذ عوض جميل عوض
بيت حطاط - شارع النهضة
وادي عدي - مكتب رقم ٢١٧-٢١٩
ص.ب ٢٣٦٦ روي ١١٢
هاتف ٥٦٠١٥٣/٥٦٠٧٤٠ (٩٦٨)
فاكس ٥٦٧٧٩٤ (٩٦٨)
بريد الكتروني tagco.oman@tagi.com

دولة الكويت

الكويت

الأستاذ فوزي شاهين
شارع فهد السالم – بناية السوق الكبير
الطابق التاسع – الجناح الشرقي
ص.ب ٤٧٢٩ الصفاه ١٣٠٤٨
هاتف ٢٤٣٣٠٠٤ (٩٦٥) (٧) خطوط
فاكس ٢٤٤٠١١١ (٩٦٥)
بريد الكتروني tagco.kuwait@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
أبو ظبي
الأستاذ مروان أبوصهيون
بناية المصرف العربي للإستثمار والتجارة الخارجية
الطابق الثامن – شارع الشيخ حمدان
ص.ب ٤٢٩٥ أبو ظبي
هاتف ٦٧٢٤٤٢٥/٦٧٢٤٤٢٦ (٢-٩٧١)
فاكس ٦٧٢٣٥٢٦ (٢-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.abudhabi@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي
الأستاذ زياد عيده
بناية محمد عبد الرحمن البحر
شارع صلاح الدين الأيوبي
ص.ب ١٩٩١ ديرة – دبي
هاتف ٢٦٦٣٣٦٩/٢٦٦٣٣٦٨ (٤-٩٧١)
فاكس ٢٦٦٥١٣٢ (٤-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.dubai@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة
رأس الخيمة
الأستاذ طلعت الزين
بناية السير رقم ١ – الدور السابع
شارع عُمان – النخيل
ص.ب ٤٠٣ رأس الخيمة
هاتف ٢٢٨٨٤٢٧/٢٢٨١٨٦٢ (٧-٩٧١)
فاكس ٢٢٨٥٩٢٩ (٧-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.rak@tagi.com

دولة قطر

الدوحة
الأستاذ حازم السرخي
بناية مركز عبر الشرق
الدور الثالث - طريق المطار
ص.ب ٢٦٢٠ الدوحة
هاتف ٤٤٤٠٩١١/٤٤٢٤٠٢٣/٤٤٢٤٠٢٤ (٩٧٤)
فاكس ٤٣٥٥١٧٥ (٩٧٤)
بريد الكتروني tagco.qatar@tagi.com

فلسطين
غزة
الأستاذ زهير الناظر
شارع الشهداء - الرمال
برج فلسطين - الطابق الثالث
ص.ب ٥٠٥ غزه
هاتف ٢٨٢٤١٦٦/٢٨٢٦٩١٧ (٨-٩٧٠)
فاكس ٢٨٤٠٣٨٧ (٨-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.gaza@tagi.com

فلسطين
رام الله
الأستاذ جمال ملحم
عمارة البرج الأخضر – الطابق الخامس
شارع النزهة – بجانب مكتبة رام الله
ص.ب ٣٨٠٠ البيرة
هاتف ٢٩٨٨٢٢١ - فاكس ٢٩٨٨٢١٩ (٢-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.ramallah@tagi.com

فلسطين
نابلس
الأستاذ الدكتور نافذ أبو بكر
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة النجاح الوطنية
ص.ب (٧) و (٧٧)
هاتف ٣٨١١١٤/١٥/١٦/١٧ (٩-٩٧٠)
فاكس ٢٣٨٧٩٨٢ (٩-٩٧٠)
بريد الكتروني president@najah.edu

دولة الإمارات العربية المتحدة
الشارقة
الأستاذ علي الشلبي
برج الهلال - الطابق ١٢
كورنيش البحيرة
ص.ب ٩٥٢ الشارقة
هاتف ٥٥٦٣٤٨٤ (٦-٩٧١)
فاكس ٥٥٦٢٩٤٧ (٦-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.sharjah@tagi.com

فلسطين
بيت لحم
الدكتورة هند سلمان
مدير مركز التطوير الاداري
جامعة بيت لحم
ص.ب (٩)
تليفاكس ٢٧٤٥٥٥٩ (٢-٩٧٠)
موقع إنترنت www.bethlohom.edu
بريد الكتروني bdc@netvision.net.il

الجمهورية اللبنانية
بيروت
الأستاذ حبيب أنطون
الصنائع- شارع علم الدين
بناية الحلبي – الطابق الاول
ص.ب ٧٣٨١ -١١
هاتف ٧٤٦٩٤٧ (١-٩٦١)
فاكس ٣٥٣٨٥٨ (١-٩٦١)
بريد الكتروني tagco.beirut@tagi.com

الجمهورية اليمنية
صنعاء
الأستاذ فتحي أبو نعمة
شارع الزبيري - عمارة عبدالله إسحاق
الطابق الرابع
ص.ب ٢٠٥٥ صنعاء
هاتف ٢٤٠٨٨٥/٢٤٠٨٩٩ (١-٩٦٧)
فاكس ٢٦٣٠٥٣ (١-٩٦٧)
بريد الكتروني tagco.yemen@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ حازم أبو غزالة

شقه B.3.2 7 نهج (8002) ، مونبليزير تونس (1002)

ص.ب (44) (1013) المنزه (9)

هاتف 499-848 – 024-841 (216 1)

فاكس 665-849(1 216)
بريد الكتروني agip.tunisia@tagi.com

UNITED KINGDOM
LONDON
Mr. Antoine Mattar

Consolidated Contractors

International 62 Brompton Road

London SW3 1BW
Tel: 442072251424 – Mob. : 447860461541
Fax: 442075898167
mattar@blueyonder.co.uk

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
طرابلس
الأستاذ عبد السلام كشادة
(4) شارع دمشق / الدور الثاني
ص.ب (4769) طرابلس
هاتف 3334289/3330941 (218-21)
فاكس 4446888 (218-21)
بريد الكتروني akashadah@lttnet.net

الجمهورية السودانية
الخرطوم
الأستاذ محمد الحاج يونس
شارع ٤٧ - بناية رقم ١٩ الطابق الثاني
مكتب رقم ٢ – عمارة الفاروق - الخرطوم (٢)
ص.ب ٧٠٢٤ وزارة التجارة
هاتف ٤٦٨٤٧٠ - فاكس ٤٧٢٥٥٧ (١١-٢٤٩)
بريد الكتروني agip.sudan@tagi.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجزائر
الأستاذ مأمون أبو نعمة
(175) شارع كريم بلقاسم
الجزائر – الجزائر العاصمة
ص.ب (148) الجزائر (16004)
هاتف 748989-745139-749797
فاكس 746161 (21-213)
بريد الكتروني tagco.algeria@tagi.com

الجمهورية العربية السورية
دمشق
الأستاذ محمد عمار العظمة
جسر الثورة - شارع الاتحاد - عمارة البدين
الطابق السابع - مكتب ٧٠٣/٧٠٢
ص.ب ٣١٠٠٠ دمشق
هاتف ٢٣١٦٠٥٢/٢٣١٤٤٠٣ (٩٦٣-١١)
فاكس ٢٣١٢٨٧٠/٢٣١٤٤٠٣ (٩٦٣-١١)
بريد الكتروني tagco.syria@tagi.com

الجمهورية التونسية
تونس
الأستاذ صالح بن صادق بن الحاج صالح الذهيبي
92 نهج 8600 الشرقية 1 – 2035 تونس
هاتف 2161770123 – 2161770745
فاكس 2161771266
بريد إلكتروني Salah.dhibi@planet.tn

المملكة المغربية
الدار البيضاء
الأستاذ خالد بطاش
ساحة النصر
شارع خريبكة – عمارة رقم (8)
ص.ب (10817) الدارالبيضاء – بندونك
هاتف 2451946/2441693/24416698(212-2)
فاكس 2451947 (212-2)

فلسطين
طولكرم
الأستاذ محمود مصطفى أبو طعمة
مكتب الهدف للخدمات المالية والإدارية
ص.ب ٢٥٨ طولكرم
تليفاكس ٢٦٨٢٥٨٦ جوال ٠٥٩-٣٣٨٦٢٠
بريد إلكتروني hadaf-utmeh2003@yahoo.com

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
بنغازي
الأستاذ محمد علي حسن فكرون
هاتف / منزل : ٥١٦٧٣٨٩
نقال : ٠٧٩/٩٧٢١٥٣
بريد الكتروني :mafrnn@joinnet.com.jo

فلسطين
الخليل

جامعة الخليل

الدكتور يوسف حسان

رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية

هاتف ٢٢٢٠٩٩٥

فاكس ٢٢٢٩٣٠٣
بريد إلكتروني yousefh@hebron.edu

فلسطين
جنين

الجامعة العربية الأمريكية

الأستاذ زكريا الحاج حمد

مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع

هاتف ٤٢٥١٠٩٧٠/٤

فاكس ٤٢٥١٠٩٧٠
بريد إلكتروني zhamad@aauj.edu